جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخامس والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

شهادة المخزون في بورصة السلع الدولية "حقيقتها، وتكييفها، وأحكامها الفقهية"

Inventory Certificate On The International Commodity Exchange "Its truth, adaptation, and jurisprudence rulings"

الدكتـــور
محمود صبحي يوسف المتبولي
مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

شهادة المخزون في بورصة السلع الدولية
"حقيقتها، وتكييفها، وأحكامها الفقهية"

Inventory Certificate On The International Commodity Exchange

"Its truth, adaptation, and jurisprudence rulings"

الدكتـــور

محمود صبحي يوسف المتبولي

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

شهادة المخزون في بورصة السلع الدولية
" حقيقتها، وتكييفها، وأحكامها الفقهية"

محمود صبحي يوسف المتبولي
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر الشريف، مصر.
البريد الإلكتروني: mahmoudal-matboliy.35@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يختص هذا البحث، بدراسة، شهادة المخزون في بورصة السلع الدولية، من حيث حقيقتها وتكيفها والأحكام الفقهية المترتبة عليها، فتضمن المبحث التمهيدي: أهمية التجارة الدولية للمصارف الإسلامية في المطلب الأول، وحقيقة بيوع السلع الدولية وأهمية الدور الذي تلعبه بورصة السلع والخدمات في الاقتصاد الوطني، ثم تناول البحث الشروط التي وضعها الفقهاء للمعقود عليه، للوقوف على تحقق هذه الشروط في بيوع السلع الدولية، ثم تناول البحث مفهوم شهادة المخزون، ثم أهمية شهادة المخزون، والأسباب التي دعت إليها، ثم أنواع السلع الثابتة بشهادة المخزون، وختمت هذا المبحث بالضوابط الشرعية لجواز البيع والشراء في السلع الدولية، ثم تطرق البحث في المبحث التالي: إلى بعض الإشكالات الشرعية الواردة على شهادة المخزون: أول هذه الإشكالات: التكييف الفقهي لشهادات المخزون، الإشكال الثاني: العقد على المبيع الغائب الذي تمثله شهادة المخزون، الإشكال الثالث: اشتراط نقد الثمن في العقد على المبيع الغائب الذي تمثله شهادة المخزون، الإشكال الرابع: كون قبض شهادة المخزون قبضا للسلعة، الإشكال الخامس: مدى اعتبار تسليم شهادة المخزون والتخلية قبضا للسلعة.

الكلمات المفتاحية: البورصة، السلع الدولية، شهادة المخزون.

Inventory Certificate On The International Commodity Exchange "Its truth, adaptation, and jurisprudence rulings"

Mahmoud Sobhi Youssef Al -Mutboli
Department of Comparative Jurisprudence, College of Sharia and Law in Damanhour, Al -Azhar University, Egypt.
E-mail: mahmoudal-matboliy.35@azhar.edu.eg

Abstract:

This research is concerned with a study of the stock certificate on the international commodity exchange, in terms of its reality and adaptation and the jurisprudential rulings of it, so the preliminary topic included: the importance of international trade in Islamic banks in the first requirement, the fact that international commodities are sold and the importance of the role that the commodity and services exchange plays in the national economy, Then the research dealt with the conditions that the jurists set for the contract, to determine the fulfillment of these conditions in the sale of international commodities, then the research dealt with the concept of inventory certificate, then the importance of the stock certificate, the reasons that were called for, then the types of goods fixed with the stock certificate, and this topic concluded with the legal controls of the permissibility Buying and selling in international commodities, then the research touched on the following topic: to some legal problems contained in the stock certificate: The first of these problems: the juristic adaptation of stock certificates, the second problem: the contract on the absent sale represented by the stock certificate, the third problem: the requirement for cash in the price in The contract is on the absent sale represented by the stock certificate, the fourth problem: the fact that the inventory certificate has been caught a reinforcement of the commodity, the fifth problem: the extent to which the

delivery of the inventory and evacuation certificate considers the commodity.

Keywords: Stock Exchange, International Commodities, inventory Certificate.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، الذي علم المتعلمين، ونبه الغافلين، وهدى الناس إلى طريق رب العالمين، وبعد:

فإن للبورصة أهمية بالغة في عملية التبادل التجاري حول العالم، سواء في ذلك بورصة الأوراق المالية أم بورصة السلع الدولية، حيث إن بورصة السلع الدولية تعزز من عملية التبادل التجاري بين الدول والمؤسسات والأفراد بصورة كبيرة، من خلال بيع السلع الدولية في البورصات العالمية، حتى إن حجم التبادل الدولي اليومي في أسواق السلع يزيد على ١٫٥ تريليون دولار مع التوقع المستمر بالزيادة، ولأهمية التجارة الدولية؛ عقدت الكثير من المؤتمرات؛ لوضع الأطر والقوانين المنظمة للتعامل بها منها: اتفاقية لاهاي الأولى لسن قانون موحد لعقود البيوع الدولية للبضائع في عام ١٩٦٤م، ثم اتفاقية لاهاي في العام نفسه بشأن القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، وإن كان عدد قليل من وقع على هذه الاتفاقية والتزم بإدخال القانون الموحد الناتج عن هذه الاتفاقية بالقوانين الداخلية لهذه البلد، طبقا للإجراءات الدستورية في كل دولة.

كما تبنت الأمم المتحدة من خلال لجنة القانون التجاري الدولي (اليونيسترال) اتفاقية فينا المبرمة في ١١ نيسان –إبريل- عام ١٩٨٠م: والتي حلت محل اتفاقية لاهاي الأولى والثانية، وبدأ العمل باتفاقية فينا عام ١٩٨٨م: ووقع عليها عدد أكبر من الدول مع اتاحت الانضمام للدول الأخرى في المستقبل[١].

وفي هذا السياق – التجارة الدولية-جاءت اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) في ١/ ١/ ١٩٩٥م، للتعريفة الجمركية والتجارة فحلت محل الاتفاقية العامة (GATT) التي

---

(١) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، جاسم على الشامسي، مؤتمر مجمع الفقه (١٦) (صـ:٢)، السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، عماد حمدي حجازي (صـ:١١).

نشأت عام ١٩٤٧م؛ لتحقيق الغرض من إنشاء المنظمة وهو إيجاد نظام تجاري دولي متعدد الأطراف يعتمد على قوة السوق المتمثل في العرض والطلب؛ لتحرير التجارة الدولية وإزالة القيود والعوائق التي تحول دون تدفقها، فنتج عن عمل هذه المنظمة ثلاث اتفاقيات: الأولى: في تجارة السلع، والثانية: تجارة الخدمات، والثالثة: حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[1].

ومثل هذه الاتفاقات لا يمكن للدول الإسلامية حكومات أو مصارف أو أفراد غض الطرف عنها أو عن محتوها، بحيث تبقى معزولة عن منافع التبادل التجاري الدولي، ومنها أسواق السلع الدولية، التي لها أهمية بالغة، حيث إنه يتداول فيها السلع بإشراف هيئات حكومية من خلال وسطاء يتولون التنسيق بين طلبات البيع وطلبات الشراء، ويستخدم في ذلك عقود نمطية تتضمن الشروط المختلفة للتداول، مع ذكر زمن التسليم ومكانه، حيث إن هذه الأسواق العالمية تختص ببعض الخصائص عن الأسواق العادية، فالسلعة محل العقد ذات خصائص محددة، وهي غير موجودة في مقر السوق وإنما في مخازن خاصة، وهذه المخازن ليست موجودة في مكان البورصة، وإنما توجد شبكة عالمية من المخازن التجارية الموجودة في أوربا وآسيا والولايات المتحدة الأمريكية، ويتم تسجيلها لدى البورصات المعتمدة كل حسب تخصصه، ويوجد اتصال دائم ومستمر وتنظيم معين بين البورصات والمخازن، بحيث تكون كل بورصة على علم دائم بكل عمليات التسليم والتسلم للسلع، ويتم العقد في البورصة على المستندات التي تصف السلعة والكمية وهو ما يطلق عليها **شهادة المخزون**، وعند إعادة بيع السلعة مرة أخرى يرد العقد على شهادة المخزون التي تخلو من اسم البائع أو المشتري وإنما تكون لحاملها.

ومن أهم الإشكالات التي ترد على بيوع السلع الدولية أن السلعة في البيوع الحالة لا

---

(١) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها – حمزة بن حسين الفعر الشريف – (صـ:٥، ٨).

تكون موجودة، فضلا عن البيوع الآجلة، وإنما يمثلها **"شـهادة المخـزون"** فـما هـي حقيقـة شهادة المخزون وما التكييف الفقهي لها وما هي الأحكام الفقهية المترتبة عليهـا؟، فكانـت أهمية هذا البحث ليجيب على تلك التساؤلات.

الكلمات المفتاحية: البورصة، السلع الدولية، شهادة المخزون.

تساؤلات الدراسة:

- ما هي شهادة المخزون؟.
- ما التكييف الفقهي لشهادة المخزون؟.
- هل تكفي شهادة المخزون في العلم بالمبيع وتحقق الرؤية لصحة البيع؟.
- ما حكم العقد على المبيع الغائب الذي تمثله شهادة المخزون؟.
- حكم بيع الصك – شهادة المخزون – قبل قبض محتواه؟.
- هل تعتبر شهادة المخزون في القبض لإعادة البيع في الطعام وغيره؟.
- ما مدى اعتبار التخلية قبضا مع تمييز المبيع بشهادة المخزون ؟.

مشكلة الدراسة:

يترتب على اعتبار وجود شهادة المخزون وجود السلعة الكثير من الإشكالات، منها:

- التكييف الفقهي لشهادة المخزون.
- حصول العلم بالمبيع وتحقق الرؤية من خلال شهادة المخزون .
- قبض شهادة المخزون يعد قبضا للسلعة، فيجوز إعادة البيع في الطعام وغيره.
- يلتزم المشتري بضمان السلعة بمجرد استلام شهادة المخزون.
- اعتبار تسليم شهادة المخزون مع التخلية استلاما حكميا للسلع.
- مدى جواز بيع الصك الممثل للطعام قبل قبضه.

أهداف الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة العديد من الأهداف، من أهمها:

- التكييف الشرعي لشهادة المخزون.
- بيان الحكم الشرعي للعقد على شهادة المخزون في غياب السلعة.
- مدى اشتراط القبض في بيوع السلع الدولية.
- بيان اعتبار التخلية وتسليم شهادة المخزون قبضا للسلع الدولية.
- تفعيل دور الرقابة المجتمعية من خلال البحوث العلمية على المنتجات المالية الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لم أقف فيما اطلعت عليه، على دراسة تناولت شهادة المخزون، ولا تكيفها ولا الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في بيان آلية التطبيق، وعلى المنهج الاستقرائي في تتبع الإشكالات الشرعية، وعلى المنهج المقارن بالمقارنة بين أقوال الفقهاء وبيان القول المختار.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تقسم إلى: مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين آخرين، وخاتمة، كما يلي:

المقدمة:

وتشتمل على:

تساؤلات الدراسة.

مشكلة الدراسة.

أهمية الدراسة.

منهجي في الدراسة.

المبحث التمهيدي:

ويشتمل: على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أهمية التجارة الدولية للمصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: حقيقة بيوع السلع الدولية.

المطلب الثالث: شروط صحة المعقود عليه " السلعة".

المبحث الأول: **حقيقة شهادة المخزون وصيغ البيع التي ترد عليها**.

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم شهادة المخزون.

المطلب الثاني: أهمية شهادة المخزون، والأسباب التي دعت إليها.

المطلب الثالث: أنواع السلع الثابتة بشهادة المخزون.

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية لجواز البيع والشراء في السلع الدولية.

المبحث الثاني: **الإشكالات الشرعية الواردة على شهادات المخزون**.

وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول: التكييف الفقهي لشهادات المخزون.

المطلب الثاني: شهادة المخزون وحصول العلم بالمبيع.

المطلب الثالث: بيع المبيع الغائب عن مجلس العقد.

المطلب الرابع: اشتراط قبض الثمن في العقد على المبيع الغائب.

المطلب الخامس: ورود البيع على شهادة المخزون.

المطلب السادس: شهادة المخزون وحصول قبض المبيع.

المطلب السابع: ثبوت القبض والضمان بالتخلية بتسليم شهادة المخزون.

الخاتمة:

وتشتمل على.

أولا: أهم النتائج.

ثانيا: أهم والتوصيات.

* * *

المبحث التمهيدي:

المطلب الأول: أهمية بورصة السلع في التجارة الدولية.

تحقق ممارسة البيع والشراء في بورصة السلع الدولية كثيرا من المنافع والمزايا للدول وللبنوك عامة وللمصارف الإسلامية خاصة، أبينها فيما يلي:

أولا: أهمية بورصة السلع الدولية على الدول:

تلعب بورصة السلع دورا هاما وحيويا في الاقتصاد الوطني، من خلال تنظيم النشاط الاقتصادي وتسهيل وتسريع عملية التجارة، وحماية العملاء بتحديد الأسعار، وتشجيع الاستثمار، وتعزيز الشفافية، وبيانها كالتالي [(١)]:

١ـ **تسهل التجارة**: من خلال ما توفره من سوق مركزي للتداول، يسهم في تسريع عمليات التبادل التجاري، مما يعزز فاعليته ويحقق التوازن بين قوى العرض والطلب.

٢ـ **حماية العملاء**: سواء أكانوا منتجين أم مستهلكين من التلاعب بأسعار السلع، مما يحمي الأطراف المشاركة في عملية البيع والشراء من التقلبات، بالاستفادة من آليات التداول والتسوية.

٣ـ **معرفة الأسعار**: يظهر مؤشر لأسعار السلع الدولية من خلال تداول تلك السلع في البورصة، مما يساعد العملاء على اتخاذ قرارات نافعة لهم.

٤ـ **تشجيع الاستثمار**: تعمل البورصة على إيجاد بيئة للتداول النشط، يمكن من خلاله جذب كثير من المستثمرين مما يعزز الاقتصاد الوطني.

٥ـ **تمويل المشروعات**: فالشركات المدرجة في بورصة السلع الدولية يمكنهم جذب مزيد من التمويل ممن يملكون فائضا في السيولة، وتوظيفها وضخها في أعمال

---

(١) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها – حمزة بن حسين الفعر الشريف (صـ:٥) بحث مقدم لندوة البركة التاسعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي – جُدة – ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، السلع الدولية وضوابط التعامل بها، محمد عبد المنعم أبو زيد، مجمع الفقه الدورة (١٦) (صـ: ٤).

التنمية والإنتاج الزراعي والصناعي.

٦- **الشفافية**: يساعد وجود البورصات العالمية والمحلية للسلع من تعزيز الشفافية في عمليات السوق، مما يزيد من الثقة لدى العملاء بائعين أم مشترين.

ثانيا: أهمية بورصة السلع الدولية على المصارف الإسلامية:

نظرا لأن النظام التأسيسي للمصارف الإسلامية يلزمها بموافقة أحكام الشريعة الإسلامية فنقتصر على أهمية التعامل في بورصة السلع الدولية للمصارف الإسلامية دون التقليدية وإن كانت تجمع بينهما أمور عدة.

مشاركة المصارف الإسلامية في بيوع السلع الدولية لا تقل أهمية عن المشاركة المحلية؛ لأنها تحقق للمصارف الإسلامية كثير من المزايا على صعيد التجارة الدولية، منها[1]:

١- **فرص استثمار أوسع**: لتوفير مجموعة من السلع الدولية للاستثمار فيها كالذهب والنفط والحبوب، مما يترتب عليه توظيف السيولة الزائدة، وتحقيق الربح، وتوفير السيولة عند نقصها.

٢- **حفظ قيمة العملة**: الاستثمار في السلع لا يعرض رأس المال الى التضخم، فللسلع قدرة على الاحتفاظ بقيمتها على المدى الطويل.

٣- **التحكم في المخاطر**: تساعد بورصة السلع الدولية في إدارة المخاطر المرتبطة بتقلبات الأسعار وتغيرات السوق وتخفيف مخاطر الأزمات المفاجئة، وتوفير إجراءات مناسبة؛ لتسوية النزاعات التجارية.

٤- **تمويل مشاريع مبتكرة**: تستفيد المصارف الإسلامية من بورصة السلع الدولية خيارات عديدة مبتكرة تصلح لدعم المشاريع الاقتصادية المتوافقة مع أحكام الشريعة

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: (٣٩١/)، محمد عبد الحليم عمر - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها – (صـ١٠: ١١).

الإسلامية، مما يعزز قدرتهم على إدارة وتحقيق أهدافهم المالية.

٥- **تنويع المحافظ الاستثمارية**: فتنوع المحافظ الاستثمارية يقلل المخاطر ويزيد من فرص العائد الاستثماري ويحقق أداء ماليا مستديما، فتستطيع المصارف الإسلامية المتاجرة والاستثمار والتحوط من خلال السلع الدولية؛ لتفادي كثير من المخاطر، وتحقيق المزيد من الأرباح، بواسطة صور العقود التي تشارك فيه المصارف الإسلامية [١].

المطلب الثاني: حقيقة بيوع السلع الدولية:

أولا: تعريف بيوع السلع الدولية:

بيوع السلع الدولية تعني: عقود البيع التي تتم في أسواق السلع المنظمة، بإشراف ورقابة هيئات مختصة، ومن خلال وسطاء متخصصين ينسقون بين طلبات البيع وطلبات الشراء، باستخدام عقود نمطية[٢] تشتمل على الشروط والمواصفات المختلفة، مع النص على زمن التسليم ومكانه، وقد يشترط إيداع نسبة من الثمن وفتح حساب لدى الوسطاء ضمانا للتنفيذ"[٣].

أو هي: تلك السلع الأساسية التي تتم المتاجرة بها في الأسواق المالية (البورصات) كالمعادن ومنتجات الطاقة والمواد الأولية ومدخلات الصناعة، ويتم التعامل بها في أسواق السلع المنظمة والأسواق العادية التقليدية، ولا تدخل في مفهوم السلع الدولية المنتجات المصنعة الجاهزة للاستهلاك أو الاستعمال[٤].

---

(١) نتناول هذه الصور بشيء من التفصل في المطلب التالي.

(٢) العقود النمطية أن المتبايعين يقبلان بالعقود المحددة في البورصة من حيث الكمية والنوع وطريقة التسليم والدفع وليس لهما أن يتفقا على خلاف ما هو منمّط. السلع الدولية وضوابط التعامل فيها (دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، عماد حمدي حجازي، (صـ: ٢٦).

(٣) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار بيوع السلع في الأسواق المنظمة: (صـ: ٣٤٠).

(٤) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها – عبد الستار عبد الكريم أبو غدة – (صـ٢)، السلع الدولية وضوابط التعامل فيها (دراسة فقهية اقتصادية مقارنة عماد حمدي حجازي، (صـ: ١٧).

ويتم تبادل السلع الدولية بالبيع والشراء من خلال البورصات الدولية، وأشهر هذه البورصات بورصة شيكاغو للسلع، وهي متخصصة في المشتقات الدولية مثل عقود الاختيارات والمستقبليات وأسعار الفائدة والمؤشرات، ولا تقل عنها من حيث الحجم بورصة نيويورك، لكنها تمتاز بالتعامل بمستقبليات البترول، وليس للبنوك الإسلامية تعامل يذكر في هاتين البورصتين، بل جل تعامل المصارف الإسلامية في بورصة لندن للمعادن، فهي من أهم أسواق السلع في العالم، وهي متخصصة في أنواع المعادن عدا الحديد، ويتم البيع في بورصة لندن على السلع التي تم إيداعها في مستودعات سبق اعتمادها من قبل إدارة البورصة بعد استيفاء المعايير التي تشترطها إدارة البورصة، ويزيد عدد هذه المستودعات على (٤٠٠) مستودع حول العالم، بعد تخزين البضاعة في المستودع يصدر المستودع شهادة المخزون التي تمثل البضاعة، التي تم تخزينها من قبل في المستودع بالصفة التي هي عليها، إما مباشرة أو من خلال وكلائها في لندن، حيث محل البورصة وقد طورت بورصة لندن طريقة إصدار شهادة المخزون من خلال نظام (سورد الإلكتروني) وهو نظام يتمتع بالحماية التامة، فلا يمكن اختراقه ولا يمكن الدخول إليه إلا من المشتركين، فهو بمثابة قاعدة معلومات مركزية يتم من خلالها إصدار شهادات المخزون من قبل أرباب المستودعات، وإتمام عمليات البيع والشراء إلكترونيا، فمن خلال شبكة سورد يستطيع المستودع المسجل لدى البورصة من إصدار شهادات المخزون من أي مكان في العالم.

ومع أن بورصة لندن لا تخلو من المعاملات التي ظاهرها الفساد مثل عقود المستقبليات بأنواعها، إلا أن المصارف الإسلامية لا تتعامل في مثل هذه العقود التي ظاهرها الفساد.

وتتم عمليات البيع والشراء في البورصة – غالبا- من خلال المواءمة بين العرض والطلب، فتتم العملية بطلب العميل الراغب في الشراء من السمسار أو المدير التنفيذي

لبيت السمسرة، الذي يرغب العميل في التعامل معه بإجراء عملية البيع أو الشراء على أسهم معينة مسجلة للتداول في البورصة، أو على سلع دولية مطروحة للبيع، فيسجل السمسار المعلومات الواردة في الأمر ويخبر بها الإدارة التجارية لبيت السمسرة، التي تقوم بإبلاغ الأمر لمقر البورصة فيؤكد الكاتب المختص وصول معلومات أمر العميل إلى مقر البورصة، والاتصال بالسمسار الوكيل لبيت السمسرة وإخباره بوصول الأمر.

وللسلع الدولية بعض الخصائص المميزة لها، نظرا للطبيعة الخاصة بعملية البيع والشراء في الأسواق العالمية منها:

١-أن تكون السلعة قابلة للتنميط من حيث الكمية وجودة المواصفات؛ لأن التعامل على السلعة يتم في صورة عقود متماثلة.

٢-وجود طلب نشط على السلعة بالشراء ثم البيع، بما يحقق عمليات التسوية والمقاصة المستمرة فتتحقق السيولة للسوق.

٣-أن تكون السلعة مما يصلح بقاؤها في المخازن مدة تتناسب مع إجراء عمليات البيع والشراء عليه في تاريخ لاحق.

٤-أن تكون السلعة المتعامل عليه ذات قيمة عالية مقارنة بحجمها[١].

ثانيا: أبرز عقود البيع في بيوع السلع الدولية:

حينما تتوجه المصارف الإسلامية إلى أسواق السلع الدولية فإنها تعقد صفقات بيع لسلع غائبة عن مجلس العقد ولكنها موصوفة وصفا دقيقا نافيا للجهالة، وهي وإن كانت غائبة عن مجلس العقد إلا أنها موجودة في أحد المستودعات التابع لسوق السلع، فالبورصة تتعامل مع مستودعات سبق لها قبولها ضمن المنظومة المعتمدة للمستودعات من قبل إدارة البورصة بعد استيفاء المعايير التي نصت عليها إدارة البورصة،

---

(١) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها – محمد عبد الحليم عمر – (صـ:٤)، السلع الدولية وضوابط التعامل فيها (دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، عماد حمدي حجازي (صـ: ٢٠).

ويوثق وجود تلك السلع من خلال شهادة المخزون التي أصدرها المستودع ويتم البيع والشراء بضمان تلك الشهادة أو يكون البيع والشراء واردا على تلك الشهادة، كما أن العميل لا يتمكن من البيع والشراء المباشر للسلع وإنما يتم ذلك من خلال السماسرة في بورصة السلع الدولية.

ويعتبر عقد المرابحة أحد أبرز الصيغ التي تتعامل بها المصارف الإسلامية في أسواق السلع الدولية، حيث يتلقى المصرف طلب العميل بشراء كمية من المعادن ووعد بالشراء، بناء على هذا يقوم المصرف بشراء الكمية من السوق بثمن نقدي، ثم بعد استقرار ملك المصرف على السلعة يقوم ببيعها بثمن مؤجل للعميل طالب الصفقة، ويتم تبادل شهادات المخزون التي تبين مكان السلعة والصفة التي هي عليها، وتثبت ملكية السلعة لحامل هذه الشهادة، فعقود البيع في بيوع السلع الدولية ترد على بضائع غائبة عن مجلس العقد، وتجري المبادلات من خلال نماذج معينة، أو بناء على صنف متفق عليه مسبقا، ومن خصائص المبيع أنه ليس معينا وإنما يمكن أن تحل كمية من نوع محل كمية من نفس النوع، إذا كانت الصفات واحدة [١]، وتنقسم البيوع الواردة على بيع السلع الدولية إلى ثلاثة أنواع:

القسم الأول: العقود الحالة: وتقتضي التسليم والتسلم الفوري ولا يمنع الفورية التأخير يوما أو يومي عمل حسب ضوابط السوق.

فالسلع في هذه البيوع تكون حاضرة موجودة في المخازن المخصصة لحفظها، وتسلم حقيقة بنقلها وشحنها بواسطة ممثل عن البائع وآخر عن المشتري وفق الشروط المتفق عليها [٢].

---

(١) إدارة الاستثمار، الإطار النظري والتطبيقات العملية، محمد مطر (صـ: ٨٤)، السلع الدولية وضوابط التعامل بها، مجمع الفقه الدورة، محمد عبد المنعم أبو زيد (١٦) (صـ:٥).

(٢) الأسواق الحاضرة والمستقبلية، منير هندي، ط: المعهد العربي، البحيرين(صـ:٣٧٣).

القسم الثاني: **العقود المؤجلة**: هي العقود المؤجلة البدلين والتي تترتب آثارها في تاريخ محدد في المستقبل وتنتهي بالتسليم والتسلم في ذلك الموعد.

القسم الثالث: **المستقبليات في السلع**: هي العقود التي لا تترتب عليها آثار في الحال وإنما تتأخر لتاريخ محدد في المستقبل، وتنتهي غالبا بالمقاصة بين الأطراف، أو التسوية النقدية، أو بعقود معاكسة، ونادرا ما تنتهي بالتسليم الفعلي [١].

ففي المستقبليات يتم التعاقد على سلع معينة متماثلة ومضبوطة، غير موجودة في المستودعات؛ لذلك فإن العقود في هذا القسم غير لازمة ويمكن التحلل منها بدفع فرق السعر بعد إجراء عملية بيع أو شراء عكسية، فتجري العمليات فيها إما من خلال:

العمليات القطعية: وتتضمن التزاما من قبل المتعاقدين على تنفيذ العقد في وقت محدد، بتسليم البضاعة من البائع وتسليم الثمن من المشتري، أو بالمقاصة بين عمليتين عكسيتين حُدد موعد تنفيذهما في وقت واحد، أو بالاتفاق على تنفيذ التأجيل إلى وقت لاحق محدد.

العمليات الآجلة الشرطية: وهي التي يملك فيها أحد طرفي العقد الخيار في تنفيذ الصفقة أو إلغائها، ضمن شروط محددة في أسواق العقود الآجلة [٢].

ويظهر مما سبق أن عقود السلع تنتهي بأحد الأمور التالية[٣]:

الأولى: ما ينتهي بالتسليم الفعلي للعوضين أو أحدهما، ونسبته لا تزيد عن ٣٪.

---

(١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار بيوع السلع في الأسواق المنظمة: (صـ:٣٤٠).

(٢) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها – حمزة بن حسين الفعر الشريف – (صـ:٨: ١٠).

(٣) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار بيوع السلع في الأسواق المنظمة: (صـ: ٣٤١).

الثاني: ما ينتهي بعمل مقاصة بين الطرفين[١]، من خلال بيوت المقاصة التي تقوم بإنهاء عقود مقابل عقود وقد تحل تلك البيوت محل المشترين والبائعين في التزاماتهم؛ لتصفية العقود.

الثالث: ما ينتهي بعقود معاكسة.

الرابع: عقود تنتهي بالتسوية والتراضي، عن طريق إدارة السوق في حالات خاصة من خلال التحكيم لتحديد السعر العادل[٢].

ثالثا: حكم البيع والشراء في البورصة بصفة عامة.

قبل أن أفصل القول في شهادة المخزون وعقود البيع الواردة عليها نتناول أولا حكم التعامل في الأسواق الدولية بالبيع والشراء.

بناء على ما سبق ذكره من بيان صور البيع والشراء في الأسواق الدولية يظهر جليا أن حكم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة (البورصة) يختلف من صورة لصورة بحسب ما تشتمل عليه كل صورة من ضوابط و شروط، وبيانه على النحو التالي:

---

(١) هي تسوية الالتزامات بين الأطراف المشتركين في الصفقات، فتسقط دينًا مطلوبًا لشخص من مدينه في مقابل الدين المطلوب من ذلك الشخص لمدينه، فكلا من طرفي المقاصة دائنًا ومدينًا، ويترتب على ذلك عند تساوي الدينان جنسًا ونوعًا وصفة وحلولًا وتأجيلًا فراغ ذمتها معا، وعند تفاوت الدينان في القدر تفرغ ذمتيهما في القدر المشترك ويبقى صاحب الدين الأكبر دائنًا للآخر بمقدار الزيادة، وبذلك تتم تسوية المراكز المالية الناتجة عن عمليات التداول، ويتم ذلك من خلال شركات المقاصة والتسوية.

الوجيز في التشريعات الاقتصادية – صفوت عبد السلام عوض الله – (صـ:١٥١)، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية – بوكساني رشيد (صـ:٢١٩: ٢٢٠)، آثار تقلبات سعر الصرف وتدابير المؤسسة الاقتصادية لمواجهتها – السعيد عناني (صـ:١٥٣) – ماجستير – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر – ٢٠٠٦م.

(٢) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها – عبد الستار عبد الكريم أبو غدة – (صـ:٧).

القسم الأول: **العقود الحالة**: التي تقتضي التسليم والتسلم الفوري، ويتم العقد فيها من خلال صورتين:

الصورة الأولى: أن يرد العقد متضمنا التزاما بتسليم الثمن والسلعة عند حضورها مجلس العقد أو تسليم إيصالات ممثلة للسلعة في ملك البائع وقبضه وهي شهادة المخزون.

الصورة الثانية: أن يرد العقد متضمنا الإلزام بتسليم الثمن والسلعة في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق[١].

هذه العقود التي تتضمن التسليم الحقيقي للسلعة لا إشكال فيها إذا اشتملت على شروط الصحة التي نص عليها الفقهاء وخلت من المحاذير الشرعية.

أما العقود التي لا تكون السلعة فيه موجودة في مجلس العقد ولا يمكن تسليمها في الحال وإنما يمكن تسليم إيصال عنها وهي شهادة المخزون فإن بعض الشبهات تثار حول هذا العقد من حيث اعتبار تسليم شهادة المنشئ تسليما للسلعة، وهل يعتبر هذا قبضا حكميا للسلعة، وغير ذلك من الإشكالات التي يجيب البحث عنها بإذن الله تعالى في المطالب التالية.

كما أن بعض هذه العقود يجريها المصرف بواسطة بيع المرابحة فيشتري المصرف لعميله -الذي لا يرغب في السلعة وإنما يرغب في النقد-ويبيع عليه بالتقسيط ثم يتوكل في البيع له حالا، مع التنسيق بين الأطراف في مثل هذه العقود مما يجعل المعاملة أقرب ما تكون من العينة الثلاثة، وليس أدل على ذلك من رجوع السلعة إلي البائع الأول أو أن السلعة في حد ذاتها وهمية أو أنها غير قابلة للنقل، مما يثير شبهة التمويل وليس البيع.

---

(١) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها – حمزة بن حسين الفعر الشريف – (صـ:١٥: ١٦)، السلع الدولية وضوابط التعامل فيها – عبد الستار عبد الكريم أبو غدة – (صـ:١٠: ١١). فقه البورصة، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الشيخ عبدالله بن الشيخ محفوظ بن بية (صـ:٩).

القسم الثاني: العقود المؤجلة: وهي التي تقتضي تأجيل البدلين، بأن تكون السلعة موصوفة في الذمة والثمن مؤجل كذلك، مع النص على شرط ملزم بالتسليم الفعلي في وقت لاحق محدد.

وبالنظر إلى طبيعة هذه العقود يظهر جليا عدم الجواز؛ لأسباب عدة منها[١]:

١- تأجيل البدلين في هذا العقد فيدخل في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ[٢].

٢- يشتمل على بيع الإنسان مالا يملك وقد نهى عنه[٣].

٣- لا يترتب على عقد البيع مقتضاه من تسليم المبيع وتسلم الثمن.

٤- كثيرا من هذه العقود يحمل عليها المضاربات على فروق الأسعار عند التسليم، فيتضمن الغرر والضرر.

فإن ضبط مثل هذا العقد بضوابط السلم بأن عجل رأس المال وإن تأخر تسليم السلعة صح العقد، سواء ورد العقد بلفظ البيع أو بلفظ السلم، أو تأخر البدلين على سلعة

---

(١) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها – عبد الستار عبد الكريم أبو غدة –(صـ:١١).

(٢) قال الشافعي: " المسلمون ينهون عن بيع الدين بالدين". الأم للشافعي (٤/ ٣١)، وقال أحمد: " لم يصح في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ حديث، ولكن هو إجماع". المغني (٤/ ٣٧).

(٣) الوقوع في النهي عن بيع مالا يملك، أو بيع ما ليس عند الإنسان؛ لحديث حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله : الرجل يسألني البيع، وليس عندي أفأبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك» أخرجه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح النسائي. يراجع: مسند أحمد، مسند حكيم بن حزام، (٢٤/ ٢٨) رقم(١٥٣١٢)، سنن أبي داود، ك/ البيوع، ب/ في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم(٣٥٠٣) (٣/ ٢٨٣)، سنن الترمذي، ب/ ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٢)(٣/ ٥٢٦)، السنن الكبرى للنسائي، ك/ البيوع، رقم (٦١٦٢) (٦/ ٥٩)، سنن ابن ماجه، ك/ التجارات، ب/ النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٧) (٢/ ٧٣٧)، نصب الراية (٤/ ٩).

موصوفة مطلوب صنعها كما في الاستصناع.

فالبيع إما أن يرد على مبيع معين فيلزم تسليمه؛ لأن تأجيل المعين لا يجوز لاشتماله على الغرر، وإما أن يرد على موصوف في الذمة فيلزم تعجيل الثمن؛ لأنه سلم فيلزم تعجيل رأس مال السلم، وإما أن يكون العقد مؤجل البدلين فلا يجوز، وصفت السلعة في الذمة، أم عينت بشهادة الملكية.

القسم الثالث: المستقبليات في السلع: هي العقود التي لا تترتب عليها آثار في الحال وإنما تتأخر لتاريخ محدد في المستقبل، وتنتهي غالبا بالمقاصة؛ لعدم اشتمال العقد على شرط ملزم بالتسليم، فيندر التسليم الفعلي في مثل هذه العقود.

وحكم هذا العقد هو المنع؛ لاحتوائه على الموانع في القسم الثاني[(١)].

القسم الرابع: العقود الآجلة الشرطية: وهي العقود التي تتضمن شرط التعويض بناء على الخيار في عدم تنفيذ الصفقة في الآجل المحدد أو عدم التنفيذ مطلقا، أو تتضمن شرط الزيادة لأحد المتعاقدين عند حلول الأجل عند زيادة السعر عن المتعاقد عليه[(٢)].

ومثل هذه العقود المتضمنة لتلك الشروط لا يجوز التعامل بها؛ لأنها تقوم على تأجيل البدلين لغير حاجة داعية إلى ذلك، ومبنية على الجهالة المفضية إلى الغرر الذي يؤدي إلى النزاع غالبا؛ لأنه غرر فاحش وليس بمعتاد، مما يؤثر في حصول الرضا من أحد العاقدين فيكون من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى سبحانه وتعالى عن ذلك فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[(٣)]، وقوله ﷺ: " لا يحل مال

(١) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها – عبد الستار عبد الكريم أبو غدة – (صـ:١١: ١٢) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها – حمزة بن حسين الفعر الشريف – (صـ:١٣).

(٢) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها – حمزة بن حسين الفعر الشريف – (صـ:١٣: ١٤).

(٣) سورة النساء، الآية [٢٩].

امرئ مسلم إلا عن طيب نفس".[١]

القسم الخامس: العقود الآجلة المركبة: وهي العقود المركبة من أكثر من عقد شرطي كأن يعقد عقد شراء عاجل مقابل عقد بيع بشرط التعويض لأحد العاقدين، أو أن يكون العقد باتا من جهة البائع أو من جهة المشتري بشرط التعويض للطرف الآخر، عقد شراء مقابل عقد بيع بشرط التعويض لكل من العاقدين.

ويظهر جليا أن مثل هذه العقود إنما تندرج في النهي الوارد من النبيﷺ عن بيعتين في بيعة[٢]، لذلك فحكمه عدم الجواز.

القسم السادس: بيوع المشتقات في السلع: وتشتمل على عقود حالة ومؤجلة، والحال منها لا يراعي الشروط الشرعية للعقود، فيفتقر إلى تعيين المبيع وإفرازه عن غيره، وقد لا يكون المبيع في ملك البائع وحوزته، أو في ملكه وإنما يقع التسليم لأوراق تتوالى عليها العقود، مما يفقدها صفة الجواز الشرعي[٣].

---

(١) روي عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» أخرجه الدارقطني والبيهقي، وقال الزيلعي: إسناده جيد. يراجع: سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ك/ البيوع رقم(٢٨٨٦) (٣/ ٤٢٤) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ك/ الغصب، ب/ من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، رقم(١١٥٤٥) (٦/ ١٦٦)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، نصب الراية (٤/ ١٦٩).

(٢) نهى رسول الله ﷺ «عن بيعتين في بيعة» أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. يراجع: مسند أحمد، مسند أبي هريرة، رقم (١٠٥٣٥) (١٦/ ٣١٧)، سنن الترمذي، ب/ ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم(١٢٣١)(٣/ ٥٢٥)، السنن الكبرى للنسائي، ك/ البيوع، رقم(٦١٨٣) (٦/ ٦٧)، السنن الكبرى للبيهقي، ك/ البيوع، ب/ النهي عن بيعتين في بيعة، رقم(١٠٨٧٨)(٥/ ٥٦٠)، نصب الراية(٤/ ٢٠)، التلخيص الحبير (٣/ ٣١).

(٣) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها – حمزة بن حسين الفعر الشريف – (صـ:١٠: ١٤).

وبناء على ما سبق فإن حكم التعامل في أسواق السلع الدولية يختلف باختلاف الصورة وإمكانية تصحيح المحاذير الشريعة فيها، وإن كان الأسلم البعد عما فيه ريبة وشك[١].

وتمارس المصارف الإسلامية عمليات البيع والشراء في بيوع السلع الدولية من خلال صور عدة ويختلف الحكم في كل صورة لاختلاف الشروط والقواعد التي تقوم عليها المعاملة ومن أهمها[٢]:

الصورة الأول: يشتري المصرف السلعة من السوق الدولية بالنقد ثم يبيعها بالأجل لحساب صناديق الاستثمار التي يديرها فهو وكيل عن هذه الصناديق.

الصورة الثاني: يشتري المصرف السلعة لحساب عميل يرغب في تملك السلعة مرابحة، فيتملك المصرف السلعة حالة، ثم يبيعها بالأجل على العميل.

وهاتان الصورتان الأولى والثانية، إذا ثبت قبض المصرف للسلعة قبل البيع سواء أكان قبضا حقيقيا أم حكميا عن طريق القيد المحاسبي.

الصورة الثالث: يشتري المصرف لنفسه ثم يبيع عند تغير السعر بالارتفاع ويحقق ربحا عبارة عن الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، بعد خصم نسبة الوسيط المالي.

الصورة الرابع: يشتري المصرف بالنقد وكالة عن العميل، ثم يبيعها العميل للبنك بثمن مؤجل، ثم يبيع المصرف السلعة في السوق الدولية للحصول على السيولة[٣].

---

(١) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها – عبد الستار عبد الكريم أبو غدة – (صـ:٢٥)، السلع الدولية – محمد عبد الحليم عمر – (صـ:١٥) وما بعدها.

(٢) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها – حمزة بن حسين الفعر الشريف – (صـ: ١٠، ١١).

(٣) في هذه الحالة المصرف محتاج إلى السيولة، فيه الخلاف الوارد في مسألة التورق المصرفي المنظم.

الصورة الخامسة: يكلف المصرف الوسيط المالي بالبحث عن فرصة لاستثمار أمواله، بشرط شراء الوسيط لها بعد مدة قصيرة بربح متفق عليه، فيشتري الوسيط السلعة بأموال المصرف وبعد أن يتملكها يبيع السلعة بثمن حال ويقرض الثمن بفائدة أعلى من الربح المتفق عليه مع المصرف ولأجل أقل من أجل المصرف.

الصورة السادسة: يشتري المصرف السلعة من السوق الدولية ثم يتملك العميل السلعة بثمن مؤجل، ثم يوكل المصرف في بيع السلعة لصالحه بثمن حال، لرغبة العميل في الحصول على النقد.

وفي كل يصح توكيل المصرف لأحد الوسطاء لمباشرة عملية البيع والشراء عنه بأجر أو بدون أجر، فإذا وكل المصرف الوسيط لشراء سلعة معينة بثمن معين ثم وكله بالبيع بعد تحرك السعر بالارتفاع أو الانخفاض وجعل له عملة معلومة على ذلك صح ذلك إذا ما انضبطت عملية البيع والشراء بالضوابط العامة للمرابحات في السلع الدولية، ولا يفسد عملية البيع والشراء رغبة المصرف في تحصيل الربح، ولأن هذه الصورة ليست من التورق المصرفي، فليس فيها طلب للسيولة وإنما استثمار فائض السيولة لدى المصرف، فلا حرج فيه شرعا.

المطلب الثالث: شروط صحة المعقود عليه "السلعة"

لما كانت شهادة المخزون مترددا فيها بين أن تكون المعقود عليه وبين أن تكون مبينة لصفات المعقود عليه – السلعة – فلزم بيان الشروط التي يجب توافرها في المعقود عليه حتى يكون البيع صحيحا نافذا.

يجري في المعقود عليه الخلاف الوارد بين الفقهاء، في حصر أركان البيع، فالجمهور يرى أن أركان البيع تتضمن: الصيغة: الإيجاب والقبول، والعاقدان: البائع والمشتري والمحل: الثمن والمثمن، فالمبيع – المثمن- عند الجمهور من أركان عقد البيع، وخالف الحنفية في ذلك جمهور الفقهاء حيث تنحصر أركان البيع عندهم في الصيغة

المشتملة على الإيجاب والقبول، أما العاقدين ومحل العقد بما يتضمنه فإنه من مقومات عقد البيع؛ لتوقف البيع عليها[١]، وعلى هذا فليس المبيع من أركان عقد البيع عند الحنفية، وإن كان الخلاف لفظي لا يترتب عليه أثر فقهي[٢].

وقد اشترط الفقهاء في المبيع شروطا يتوقف عليها صحة العقد، أوردها في الفروع التالية:

الفرع الأول: أن يكون المبيع موجودا وقت العقد:

فلا يصح بيع المعدوم، وعند الحنفية يشترط لانعقاد العقد أن يكون موجودا وقت العقد، فلا يصح بيع الثمرة قبل أن تخلق؛ لما فيه من الغرر[٣] والجهالة، وفي الحديث: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**)[٤]؛ ولأن البيع ينقسم من حيث حضور المبيع وعدمه إلى البيع على عين معينة أو على عين غائبة، والغائب إما موصوف في الذمة أو لا، ويرد على كون المبيع موجودا مسائل مهمة منها: بيع المبيع المعين، والمبيع الغائب، فمن شروط المبيع العلم به للمتعاقدين عينا في المعين، وقدرا وصفة فيما في الذمة[٥].

---

(١) ويرجع سبب الاختلاف في هذا اختلاف الفقهاء في حقيقة الركن فمن قال في تعريفه هو: ما توقف عليه وجود الشيء وكان متصورا عقلا ... أدخل المعقود عليه ومحل العقد، ومن قال في تعريفه هو: ما توقف عليه وجود الشيء وكان جزءا من حقيقته، فاختص أركان البيع بالصيغة؛ لأن غيرها ليس داخلا في حقيقة البيع وإن توقف عليه وجود البيع. يراجع:

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ١٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٢٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥).

(٣) الغرر حيث لا يعلم هل توجد الثمرة أم لا، والجهالة حيث لا يعلم الصفة التي توجد عليها الثمرة، وكلاهما يفضي إلى النزاع والمخاصمة.

(٤) حديث: " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر " أخرجه مسلم (٣ / ١١٥٣ ط الحلبي) .

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٥٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٦٣)

وينقسم المبيع من حيث وجود المبيع من عدمه إلى حاضر وهو: ما يمكن رؤيته وتعيينه، ومبيع غائب وهو: مالا يمكن رؤيته ولا تعيينه[١].

أولا: المبيع الحاضر:

المبيع الحاضر هو عكس المبيع الغائب، والمبيع الحاضر هو الذي يمكن للمشتري معاينته في مجلس العقد أو الحاضر بمعنى الموجد أي ليس معدوما.

ثانيا: المبيع الغائب:

المبيع الغائب قد يكون معينا وقد لا يكون معينا بحيث يكون موصوف في الذمة، فهو من قبيل السلم حالا أو مؤجلا وليس هذا هو المراد بل المراد أن يكون البيع متوجها إلى عين معينة، هذه العين غائبة عن مجلس العقد، قد يكون المشتري رءاها منذ وقت لا يرد على العين التغيير فيها، وقد يكون موصوفا لم يره المشتري وإنما وصف له، وهذا الوصف قد يكون من البائع نفسه أو من غيره، وقد يكون البيع على عين لم تر ولم توصف من البائع ولا من غيره.

فالمبيع الغائب هو: المبيع غير الحاضر مجلس العقد والأصل عدم جواز العقد على المبيع الغائب إلى إذا وصف وصفا نافيا للجهالة مانعا من المنازعة.

الفرع الثاني: أن يكون مالا:

البيع هو المعاوضة فإذا كان الثمن مالا فلابد في المبيع أن يقوم بالمال، وإلا لم يجز إجراء العقد عليه، فإن لم يكن المعقود عليه مالا فلا يجوز أن يقابل بمال؛ لأنه ليس محلا للمعاوضة، والمعتبر في المالية الشرع، فالميتة ليست بمال في الشرع وإن كانت عند البعض مالا[٢].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٢٦)

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٤٩) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٩٨) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٧)

الفرع الثالث: أن يكون للعاقد عليه ولاية:

يشترط في المبيع أن يكون مملوكا للبائع أو له عليه ولاية بالتصرف كالوكيل وغيره؛ لأن بيع الإنسان مالا يملك منهي عنه، لحديث النبيﷺ لحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**)[(١)]، أي ليس داخلا في ملكك ولا في قدرتك؛ لأن بيع ما ليس عند الإنسان بطريق الأصالة عن نفسه تمليك ما لا يملكه بطريق الأصالة، وهذا محال، فإن باعه بالنيابة عن غيره فإما أن يكون وكيلا أو كفيلا عن غيره وإما أن يكون فضوليا، فليس محال الوقوع[(٢)].

الفرع الرابع: أن يكون المبيع مقدورا على تسليمه:

العبرة من البيع إنما هو تحصيل منفعة المبيع بالاستهلاك أو الاستخدام أو إعادة بيعه أو هبته أو غير ذلك، ولا يمكن استيفاء هذه المنافع إلا بعد التسليم، فإن لم يكن البائع قادرا على تسليم المبيع بعد العقد فإن البيع يفتقد مقتضاه وهو تسليم المبيع، ويشتمل على غرر فاحش مبطل للعقد، فلا يجوز البيع؛ لنهي النبيﷺ عن بيع الغرر؛ ولأن غير المقدور على تسليمه كالمعدوم فلا يجوز ورود العقد عليه[(٣)].

---

(١) أخرجه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح النسائي. يراجع: مسند أحمد، مسند حكيم بن حزام، (٢٤/ ٢٨) رقم(١٥٣١٢)، سنن أبي داود، ك/ البيوع، ب/ في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم(٣٥٠٣) (٣/ ٢٨٣)، سنن الترمذي، ب/ ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٢)(٣/ ٥٢٦)، السنن الكبرى للنسائي، ك/ البيوع، رقم (٦١٦٢) (٦/ ٥٩)، سنن ابن ماجه، ك/ التجارات، ب/ النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٧) (٢/ ٧٣٧)، نصب الراية (٤/ ٩).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٧) الفروق للقرافي(٣/ ٢٣٨) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٠١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٦٠)

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٢)، الفروق للقرافي(٣/ ٢٣٨) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٩٨) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ١١)

ويرد على شرط القدرة في تسليم المبيع عدة مسائل أهمها: القبض وأنواعه، ومدى اعتبار التخلية في التسليم، وعلاقة الضمان بالتسليم.

الفرع الخامس: أن يكون المبيع معلوما للعاقدين:

يترتب على عدم العلم بالمبيع منازعة وخصومة؛ لأنه مجهول، فكان اشتراط العلم، ويحصل العلم بما يميز المبيع عن غيره، بحيث لا يترتب على قبضه نزاع، لأن الجهالة به غرر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[١]، فالمراد إذا علم المبيع، ولحديث: «**مَنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ**»[٢] فيحصل العلم بالمبيع قبل العقد عليه[٣]، فإذا كان المبيع حاضرا فيرد عليه الرؤية والتعيين:

١- الرؤية:

ورؤية المبيع أعم من تعيين المبيع، حيث إن الرؤية تشمل ما إذا كان مع المبيع غيره أم لا، في حين أن التعيين لا يكون إلا إذا كان مع المبيع غيره.

فالمراد بالرؤية: حصول العلم بالمقصود الأصلي للمبيع، ويحصل العلم بأحد الحواس المحصلة للعلم كل بحسبه[٤]، وتصح رؤية المبيع المقارنة للعقد والمتقدمة عليه بحيث لا يتغير المبيع فيها غالبا؛ لأن شرط صحة البيع العلم بالمبيع وقد حصلت، فإن تغير كان له خيار الفسخ[٥].

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) متفق عليه من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه. «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» صحيح البخاري، ك/ البيوع، ب/ الصدق في البيع والبيان، رقم (٢٠٧٩) (٣/ ٥٨)، صحيح مسلم، ك/ البيوع، ب/ الصدق في البيع والبيان رقم (٣/ ١١٦٤) (١٥٣٢)

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٠٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٥) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ١٢)

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٦٠٠)

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٥٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٦٣)

٢ـ تعيين المبيع:

يشترط في المبيع أن يكون معلوما علما ينفي الجهالة عنه، كأن يعلم جنسه ونوعه ومقداره، ولكن هل يشترط في العلم بالمبيع أن يعينه البائع للمشتري تعيينا يميزه عما سواه بعد معرفة ذاته ومقداره؟، أم أن التعيين أمر زائد على شرط العلم بالمبيع؟[١].

ويصح البيع بالصفة التي تضبط ما يصح السلم فيه، لأن ضبط المبيع بالصفة المميزة له عن غيره تقوم مقام الرؤية المحصلة للعلم، والبيع بالصفة إما أن يرد على عين معينة، وإما أن يكون موصوف في الذمة، فالأول: أن يذكر صفات عين معينة غائبة، كأن يقول بعتك سيارتي ويذكر مواصفاتها التي تميزها عن غيرها وكل صفة تؤثر في تحديد الثمن، والثاني: أن يذكر صفات عين معينة حاضرة في مجلس العقد لكنها مستورة غير ظاهرة، كسيارة حاضرة عليها غطاء، فمثل هذا المعين إن وجد في المبيع ما يقتضي الرد على البائع كالرد بالعيب أو نقص صفة في المبيع فليس للمشتري طلب مثل المبيع؛ لوقوع العقد على عين معينة[٢]، فهذا العقد يجوز فيه تأجيل الثمن وإن لم يكن المبيع موجودا؛ لأنه في معنى الحاضر.

ويجوز تقديم الوصف على العقد في بيع الأعيان وفي بيع ما في الذمة كما يجوز تقديم الرؤية على العقد بشروطها.

وأما المبيع الموصوف في الذمة غير المعين، الموصوف بصفات السلم بأن ضبطت صفاته، فإن رده المشتري من نحو عيب أو تخلف صفة لم يفسد العقد بالرد، وإنما يجب على البائع بدله؛ لأن العقد لم يقع على معين، ويشترط في هذا العقد تعجيل الثمن؛ لأن

---

(١) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (ص: ٤٥) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٨٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٦٣)

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٦٣)

المبيع مؤجل وهو في معنى السلم[١].

فالمبيع إما أن يكون حاضرا في مجلس العقد فيحصل التعيين بالإشارة إليه، وليس للبائع تسليم غير المعين من جنسه إلا برضا المشتري، وتعد الإشارة أبلغ طرق التعريف، فإن كان المبيع غائبا، أو حاضرا في المجلس مشاعا، فإنما يتعين بالوصف في الأول، وبالقسمة والفرز في الثاني[٢].

لعلي أستطيع القول: أن تعيين المعقود عليه لازم في عقد البيع، وتختلف صفته بحسب نوع المبيع، فتعيين الحاضر يكون بالرؤية والإشارة، وتعيين الغائب يكون بالوصف المميز له عن غيره، فكأنما عينه عن غيره مما يشاركه في الجنس، وإن اختلف الأثر المترتب على كل منهما حيث لا يجب البدل في الأول ويجب في الثاني، حينما يوجد ما يوجب البدل[٣].

وكما يكون التعيين أثناء العقد يكون قبل العقد، كمن رأى سلعة ثم أراد شرائها وعقد عليها بناء على الرؤية السابقة.

الفرع السادس: أن يكون طاهر العين:

يشترط في المبيع أن يكون طاهرا بالفعل أو يمكن حصول التطهير فيه بالاختيار، فإن اضطر فلا تشترط الطهارة لا بالفعل ولا بالقوة، ولا يصح بيع نجس العين الذي لا يقبل التطهير، وشرط الطهارة يستفاد من ملك المبيع حيث لا يثبت ملك على نجس العين أصلا، فلا يصح بيع الخمر لنجاسة عينها لخبر الصحيحين: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»[٤]، فالخمر لا قيمة لها؛ فلا يصح العقد عليها بحكم الله

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٦٤).

(٢) أسهل المدارك (٢/ ٢٨١) مغني المحتاج (٢/ ٣٥٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٩٨)

(٣) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٤٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٣٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٩٦)

(٤) أخرجه البخاري ومسلم. يراجع: صحيح البخاري ك/ البيوع ب/ بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ رقم

ورسوله ﷺ[١]، وكذا ما في معناه[٢].

(٢٢٣٦) (٣/ ٨٤)، صحيح مسلم ك/ المساقاة ب/ تَحْرِيمِ بَيْعِ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ رقم(١٥٨١) (٣/ ١٢٠٧).

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٨٣).

(٢) هذا شرط عند غير الحنفية من الفقهاء. منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٥٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٣٩) معونة أولى النهى شرح المنتهى (١١/ ٢٤٣)، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه للدكتور وهبة الزحيلي (٤/ ٣٠٢٨).

المبحث الأول:
حقيقة شهادة المخزون وصيغ العقد التي ترد عليها:
المطلب الأول:
مفهوم شهادات المخزون:

شهادة المخزون: هي وثيقة تتضمن توفير كمية محددة، ذات نوعية محددة، من سلعة في المستودع الصادر عنه تلك الشهادة، وهذه الشهادة وثيقة تثبت لحاملها ملكية الكمية المحددة من السلع.

وذهب بعض المعاصرين إلى تصنيفها ضمن مجموعة الأوراق التجارية مثل: (الكمبيالة، والسند لإذن، والشيك المصرفي)، وتصدر هذه الشهادة بناء على قانون الأوراق التجارية، أو بناء على قانون خاص بها، أو ضمن القانون المنظم للرهون، وفي كل الأحوال ينظم القانون عمليات الإصدار، ويحدد الجهة الرقابية التي تشرف على ذلك.

ويعتبر أهم ما يتضمنه قانون تنظيم الشهادات، قابلية الشهادة للتحبير مثل الشيك، فتتحول ملكية ما تمثله من سلع عند تجييرها من حامله الأول إلى الثاني.

وتصدر المستودعات شهادة المخزون بإحدى طريقتين:

الأولى: الإصدار المباشر.

ثانيهما: عن طريق وكلاء البورصة، ففي بورصة لندن تم تطوير نظام إلكتروني يسمى سورد (SWORD) يتمتع بالحماية من الاختراق يعمل كقاعدة معلومات مركزية تصدر من خلاله بصورة إلكترونية شهادات المخزون من قبل إدارة المستودعات، فمن خلال الشبكة الإلكترونية يمكن إصدار شهادة المخزون من أي مكان في العالم وتيسير عملية البيع والشراء.

وتشتمل شهادة المخزون على نوع السلعة، وحجم اللوط بالطن، وغالبا يكون (٢٥)، وشكل اللوط قالب أم قضيب، الوزن الصافي للصفقة، تاريخ التسليم، التسعير للصفقة

بالدولار، ويذكر العملات البديلة كالين والاسترليني، ومقدار أدنى تغير للسعر[١].

كما أن ما تختص به العقود الواردة على السلع الدولية أنه لا يمكن تجزئتها فلابد من التصرف بالبيع أن يكون على كامل العقد بما تدل عليه شهادة المخزون، كما أنه يمكن أن يعاد بيع السلعة للبائع الأول وذلك لأن شخصية البائع والمشتري لا تكون معلومة ولا ينص عليها في وثائق البيع، والعقد إنما يرد على السند المتمثل في شهادة المخزون والسلعة على حالها في المخزن[٢].

(١) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، محمد عبد الحليم عمر(١٦) (صـ:٢٩).

(٢) المرجع السابق (صـ:٩: ١٠).

المطلب الثاني:
أهمية شهادات المخزون، في بيوع السلع الدولية:

تنبع أهمية شهادة المخزون في بيوع السلع الدولية، من أنها:

١- أداة للرهن: حيث تمثل سلعة مستودعة في مخزون له صفة قانونية.

٢- سرعة الحصول على قيمة المنتج المستودع في المخزن، إذ يمكن التداول على الشهادة في البورصة بشراء المستثمرين لها، حتى تصل لمن يريد استخدام السلعة بالفعل وإخراجها من المستودعات.

٣- تخفيض تكاليف المتاجرة بالسلع حيث لا يتم القبض الحقيقي أو الفحص والتدقيق عند كل بيع و شراء، فالشهادة تمنح الثقة في المواصفات المذكورة فتيسر عملية التبادل.

٤- تعتبر وثيقة تستخدم في عقود المستقبليات وغيرها من العقود، وكذلك لأغراض التصدير مقابل خطابات الاعتماد[١].

---

(١) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها (دراسة فقهية اقتصادية مقارنة)، عماد حمدي حجازي (صـ: ٧٩).

المطلب الثالث:
أنواع السلع الثابتة بشهادات المخزون في البورصات العالمية

يمكن تقسم السلع التي يمكن التعامل عليها بالبيع والشراء في بورصة السلع الدولية إلى:

أولا: **المعادن**: كالنحاس والألمونيوم والقصدير والنيكل والزنك والرصاص وغيرهم من المعادن، وكذلك الذهب والفضة والبلاتين والنفط وما يشتق منه.

ثانيا: **الحبوب والأغذية**: كالقمح والأرز والذرة والقطن والبن والشعير والصويا والسكر والفستق والبندق وجوز الهند وزيت الصويا والبطاطس والبصل.

ثالثا: **الحيوانات**: من المواشي وخاصة لحوم الخنزير.

رابعا: **أنواع أخرى**: كالخشب والمطاط وغيرهما [1].

وتختص العقود في بيوع السلع الدولية أن العاقدين لا يباشرا إتمام الصفقة غالبا، حيث تتم من خلال الوسطاء– السمسار– ، إلا إذا كانا ممن يتمتعون بعضوية البورصة – وهم قليل– فيباشر الوسيط العقد بصفته وكيلا عن البائع بأجر، وقد يكون وكيلا عن المشتري كذلك، كما يمكن أن يكون أصيلا عن نفسه وكيلا عن الطرف الأخر بائعا كان أو مشتريا، فيبلغ المتعاقد السمسار بالبيع أو الشراء بأحد وسائل الاتصال الحديثة، فيجري السمسار عملية البيع من خلال وثائق ملكية للسلعة المباعة، تكون في صورة حساب الكتروني للعميل، يسجل للعميل فيه ما يحصل عليه من عمليات البيع أو الشراء، ويحصل على إذن تسلم البضاعة أو شهادة المخزون؛ لعدم وجود عقود مكتوبة.

وفي البيع المستقبلي–الغالب–تتولى إدارة البورصة عملية التعاقد، سواء في ذلك

---

(١) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها – محمد عبد الحليم عمر – (صـ:٤)، السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، مجمع الفقه الدورة (١٦)، محمد على القرى، السلع الدولية وضوابط التعامل فيها (دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، عماد حمدي حجازي (صـ: ١٨).

التعاقد الأصلي أو التعاقدات العكسية المتتالية، التي لا يذكر فيها اسم البائع ولا المشتري؛ لأنه لا توجد علاقة مباشرة بينهما، وإنما العبرة بالمركز المالي للعميل، فتتم العملية في صورة حسابات إلكترونية[١].

فالتعاقد إنما يتم على المعقود عليه وهو محل العقد المتمثلة في السلعة والثمن:

الأول: السلعة:

فالسلعة يتم التعاقد عليها بكمية محددة بصورة نمطية من حيث المقدار والمواصفات بعقد موحد، وهذه السلعة المباعة لها حالان في التسليم:

الحالة الأولى: التسليم الحقيقي: المادي الملموس يتم فيه نقل السلعة المباعة إلى المشتري وحيازته لها، ويترتب على تسليم السلعة التي لا تكون حاضرة في مجلس العقد في -العادة-ومثل هذه العقود نسبتها قليلة تقريبا ١٪ من العقود الواردة على السلع.

الحالة الثانية: تسليم حكمي: يرد على البيع الحاضر، والبيع الأجل:

فأما البيع الحاضر: فيكون بنقل الملكية وتمكين المشتري من التصرف، وهذا هو الغالب في بيوع السلع الدولية الحاضرة، فيحصل المشتري على سند لملكية السلعة - يثبت ملكية المشتري لسلعة معينة بمواصفات معينة في مخزن معلوم- سواء إذن تسليم أو شهادة المخزن، وفي الغالب يكون هذا السند في يد السمسار إلى حين ورود إذن من المشتري بالبيع، وفي مثل هذه البيوع الحاضرة لا تنقل السلع من المخازن - في الغالب - بل يأمر السمسار ببيعها في مدة قصيرة إما بنفس السعر نقدا، أو إلى أجل بسعر أعلى.

وأما البيع الآجل: وهو غالب بيوع السلع الدولية فلا يوجد تسليم حقيقي ولا حكمي؛ لأن التسليم إنما يكون في المستقبل، فتتضمن وثائق الملكية تاريخ التسليم بصورة

---

(١) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي (١٦)، محمد عبد الحليم عمر(صـ:١٨).

نمطية، كما أن البيع على المكشوف[١] يرد بصورة كبيرة في بيع السلع الدولية؛ لإمكانية إبرام عقود بيع بأكبر من الكميات الموجودة في المخزن، ويساعد على ذلك أن جل العقود إنما هي من المستقبليات التي تمثل (٩٨٪) من التعاقدات في بورصة السلع الدولية، التي لا يتم فيها التسليم وإنما تخضع لعملية التصفية بعقود معاكسة.

ففي تصفية العقود الآجلة من خلال العقود العكسية يتم قبض أو دفع فرق الأسعار، بناء على سند الملكية المتمثل في شهادة المخزون أو إذن التسليم، فالأصل الذي يتم التعامل عليه إنما هو السند الممثل للسلعة.

ثانيا الثمن: والثمن هو السعر الذي يكون مقابل للسلعة في بيع السلع الدولية، ويختلف تحديد السعر ارتفاعا وانخفاضا بحسب العرض والطلب وموعد الوفاء وغير ذلك، وغالبا ما يكون بالدولار الأمريكي، وقد يكون بعملات بديلة كالين، والإسترليني، واليورو، ويمكن للمشتري دفع ثمن المبيع للسمسار من خلال التحويلات المصرفية، وعادة ما يتم الدفع مقدما مقرونا بأمر الشراء، بالإضافة إلى أن العملاء الدائمين يكون لهم حساب جاري لصالح السمسار يمكن الدفع منه، هذا في العقود الحاضرة، أما الآجل منها فيتم تحصيل هامش – ضمان جدية- تتراوح ما بين ٥: ٢٠٪ من قيمة الصفقة يتحمله كل من البائع والمشتري، ولا يعد جزءا من الثمن بل هو ضمان لالتزام كل طرف بما تعاقد عليه، عند التصفية.

ولما كانت المضاربات على فروق الأسعار أساس التعامل في بورصة السلع الدولية

---

(١) البيع على المكشوف: طريقة تستخدم في بيع أوراق مالية لا يملكها العميل إلا من خلال الاقتراض من الوسيط المالي، ويكون ذلك عندما يتوقع العميل هبوط أسعار هذه الأوراق في المستقبل فيشتريها بسعر أقل لسداد الدين الثابت في الذمة ويستفيد من فرق السعر بين البيع بالسعر المرتفع والشراء للسداد بالسعر الأقل، المالية الدولية للعملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق وماهر شكري وآخر – (صـ:٩٣) – ط: الأولى – دار الحامد – عمَّان ٢٠٠٤م.

فإن البورصة تضع حدا أقصى للتغيرات السعرية لا يمكن تجاوزه تتغير قيمته كل يوم، بحيث تتوقف البورصة عن العمل عند تذبذب الأسعار بالزيادة أو النقص عن الحد المعين[١].

(١) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها – محمد عبد الحليم عمر - (صـ:٨: ٩).

المطلب الرابع:
الضوابط الشرعية لجواز البيع والشراء في بيوع السلع الدولية:

لا خلاف في أن الأصل في المعاملات الحل، لكن هذا الأصل قد يتغير لأمور، منها: أن يضطر المسلم للتعامل فيما يغلب عليه الحرمة، فلابد من وضع ضوابط لحل المعاملة في هذه الأسواق.

كما أن رسالة المصارف الإسلامية تنمية المجتمعات المسلمة بالاستثمار الفعلي الحقيقي؛ لأن هذا هو أصل وجودها، على أن تكون المتاجرة في المرابحات الدولية استثناء لهذا الأصل، مع مراعاة صحة البيع والشراء في المرابحات الدولية في كل مراحل التطبيق وما تؤول إليه المعاملة على جميع الأطراف، بأن تخلو عن الظلم والربا والغرر من خلال الضوابط التالية:

١- أن تكون السلعة في حد ذاتها مما يجوز إجراء العقد عليها[١].

٢- أن يكون المبيع موجودا ومملوكا للبائع، وأن يكون معينا تعيينا يميزه عن غيره، ويكفي في إثبات هذا الوثائق التي تثبت وجود وملكية السلع وتميزها عن غيرها بالأرقام والمواصفات (شهادة المخزون).

٣- ألا يتضمن العقد شرطا يمنع المشتري من تسليم المبيع ويلزمه بالمقاصة بقيمته[٢].

٤- أن يقبض المشتري ما اشتراه سوء أكان قبضا حقيقيا أم حكميا، فلا يجوز تضمين العقد شرطا مانعا من القبض ويلزم المتعامل بالتسوية من خلال المقاصة بين ما له وما

---

(١) وفق المعيار الشرعي رقم (٢٠) بيوع السلع في الأسواق المنظمة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار بيوع السلع في الأسواق المنظمة: (صـ: ٣٤١)

عليه؛ لأن ذلك ينافي ما يقتضيه عقد البيع ويؤدي إلى فساده.

٥- أن يكون عقد الوكالة صحيحا مستوفيا الشروط الشرعية لصحة المعاملات المترتبة على عقد الوكالة.

٦- أن يكون المشتري للسلعة ضامنا لتبعة الهلاك بعد قبضه وقبل بيعه.

٧- يجب النص والاتفاق على تحديد مكان تسليم السلعة؛ لأنه يؤدي إلى النزاع والخلاف وهو مطلب شرعي؛ لصحة العقد على السلعة الغائبة عن مجلس العقد.

٨- يشترط قبض وتمليك المشتري شهادة المخزون التي تعبر عن ملكية السلعة محل العقد؛ لأنها تضمن عدم تكرار عملية البيع والشراء على سلعة واحدة، كما أنها تعتبر سند الملكية الوحيد للسلعة الغائبة.

٩- يمنع تأجيل البدلين في البيع، فيجوز البيع الأجل بشرط تسليم السلعة أو ما يدل عليها – شهادة المخزون- في مجلس العقد حتى لا يكون بيع كالئ بكالئ.

١٠- شهادة المخزون وثيقة قانونية تثبت وجود سلعة بحيث يتأكد البائع والمشتري من أن العقد ورد على عين معينة بكمية محددة، فلابد أن ينص على حق المشتري في الحصول على شهادة المخزون؛ لأن خلو شهادة المخزون من أسماء كل من البائع والمشتري تجعلها ملك لحاملها، فيلزم أن يتسلم المشتري شهادة المخزون حتى تكون عملية البيع والشراء حقيقية وليست صورية، وحتى لا تتكرر عملية البيع على نفس العين دون علم المشتري[(١)].

١١- إذا كانت السلعة من البيوع الربوية – كالذهب أو الفضة- يراعى أحكام الصرف لتجنب ربا الفضل وربا النساء.

---

(١) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها (دراسة فقهية اقتصادية مقارنة)، عماد حمدي حجازي، (صـ: ٧٩).

١٢ – إذا كانت السلعة من الطعام فلابد من حصول القبض لجواز إعادة بيع السلعة مرة أخرى.

١٣ – معرفة البائع المشتري حتى نتجنب الوقوع في العينة المحرمة ببيع السلعة نقدا لمن باعها بالأجل[١] .

(١) المرجع السابق (صـ:٧٢).

المبحث الثاني:
الإشكالات الشرعية الواردة علي شهادات المخزون

لما كانت السلعة في بيوع السلع الدولية غائبة عن مجلس العقد وإنما هي مخزونة في المستودعات التابعة للبورصة ويعبر عنها ويصفها شهادة المخزون، فشهادة المخزون هي الممثل عن السلعة والحاضرة مجلس العقد؛ لذلك يقع عليها بعض الإشكالات الشرعية، من حيث التكييف الفقهي لشهادات المخزون، وحصول العلم بالمبيع من خلالها، وحكم بيع الغائب عن مجلس العقد مع وجود ما يمثله شهادة المخزون، وهل يشترط نقد الثمن حالا في مجلس العقد في مثل هذه البيوع الدولية؟، وكذلك هل يشترط القبض في بيوع السلع الدولية؟، وهل يكفي قبض شهادة المخزون عن قبض السلعة بعينها؟، وهل تعتبر التخلية قبضا في المنقول كما في العقار؟، وغير ذلك من الإشكالات الشرعية المؤثرة في الحكم الشرعية على بيع السلع الدولية، وبيانه في الفروع التالية:

الفرع الأول: التكييف الفقهي لشهادات المخزون.

الفرع الثاني: شهادة المخزون وحصول العلم بالمبيع.

الفرع الثالث: بيع المبيع الغائب عن مجلس العقد.

الفرع الرابع: اشتراط قبض الثمن في العقد على المبيع الغائب.

الفرع الخامس: ورود البيع على شهادة المخزون.

الفرع السادس: شهادة المخزون وحصول قبض المبيع.

الفرع السابع: ثبوت القبض والضمان بالتخلية بتسليم شهادة المخزون.

المطلب الأول: التكييف الفقهي لشهادات المخزون

يتم التعامل بالبيع والشراء في بيوع السلع الدولية على سند الملكية -شهادة المخزون-فالتسليم والتسلم في بورصات السلع الدولية يكون على هذه المستندات، ورقية أو إلكترونية، لكنها تخلو من اسم البائع في الوثيقة المسلمة للمشتري، ولا يذكر اسم المشتري في الوثيقة التي تسلم إلى البائع، لأنها عبارة عن مستند لحامله، ويختلف الحكم على كثير من الإشكالات الشرعية باختلاف التكييف الفقهي لشهادة المخزون، ويرد على شهادة المخزون عدة تكييفات نتناولها بشيء من التفصيل:

أولا: تكييف شهادة المخزون على أنها ورقة تجارية:

وجه هذا القول: تصنف شهادة المخزون ضمن مجموعة الأوراق التجارية - مثل الكمبيالة والسند لإذن والشيك المصرفي-، وتصدر هذه الشهادة بناء على قانون الأوراق التجارية، أو بناء على قانون خاص بها، أو ضمن القانون المنظم للرهون، وفي كل الأحوال ينظم القانون عمليات الإصدار ويحدد الجهة الرقابية التي تشرف على ذلك[1].

ثانيا: تكييف شهادة المخزون على أنها شهادة سهم:

وجه هذا القول: أن شهادة السهم هي: وثيقة قانونية تعتبر دليلاً على ملكية السهم في الشركة، عادة، يتم الاحتفاظ بسجلات هذه الملكية في نسخة إلكترونية في خادم الوسيط، ولكن عند الطلب يمكن الحصول على نسخة بتنسيق ورقي، تتضمن معلومات المساهم من: اسم المالك وتاريخ الإصدار وإجمالي عدد الأسهم الصادرة لحاملها ورقم تعريف منفصل مصحوبًا ختم الشركة والتوقيع.

ثالثا: تكييف شهادة المخزون على أنها تمثل السلعة بالقبض الحكمي.

وجه هذا القول: أن شهادة المخزون تفيد بملكية المبيع، وقد جاء في المعايير

---

(١) العقود التجارية الدولية – محمود سمير الشرقاوى – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية ٢٠٠٢م، (صـ٥٩ – ٦٠)، السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، محمد عبد الحليم عمر، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي (١٦) (صـ: ١٣)

الشرعية" يعتبر قبض المستندات التي تحصل بها تعيين السلع والبضائع والمستندات والتمكن من التصرف فيها مثل بوليصة الشحن وشهادات المخازن العمومية قبضا حكميا لما تمثله[١].

رابعا: تكييف شهادة المخزون على أنها وثيقة لمواصفات لمبيع غائب.

وجه هذا القول: أن المعقود عليه في بيوع السلع الدولية مبيع غائب عن مجلس العقد، وتعتبر شهادة المخزون وثيقة تبين صفة المبيع الذي يقع عليه العقد، فهي جامعة لصفات المبيع الذي ينعقد عليه العقد، بغض النظر إلى ملكية المشتري للمبيع من عدمه.

خامسا: تكييف شهادة المخزون على أنها تمثل صكوك الطعام:

وجه هذا القول: أن شهادة المخزون تكيف على صكوك[٢] الطعام وهو الكتاب أو الورقة، التي كان الأمراء يكتبون للناس مقدار ما لهم من أرزاق وأعطيات، بأن يكتب فيها لفلان كذا وكذا من طعام أو غيره، فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها، ويأخذ المشتري الصكّ؛ ليمضي ويقبض مقدار ما فيه[٣].

مناقشة الأقوال:

أما كون شهادة المخزون ورقة تجارية: فمما لا شك فيه أن شهادة المخزون تشترك مع الأوراق التجارية في بعض الخصائص، فكلا منهما صكوك قابلة للتداول، وتمثل حقا

---

(١) المعايير الشرعية المعيار رقم (١٨) فقرة ٣/ ٥ .

(٢) الصكوك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضا على (الصكاك)، فالصَّكُّ كِتَابُ الْإِقْرَارِ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ مُعَرَّبٌ، وهو الحُجَّةُ، وَالْوَثِيقَةُ. معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣١٠) مادة (ص ك ك)، مختار الصحاح (ص: ١٧٧) مادة (ص ك ك).

وعرفه السرخسي بأنه: اسم خالص لما هو وثيقة بالحق الواجب. المبسوط للسرخسي ١/ ٨٢ البحر الرائق شرح كنز الدقائق٦/ ٢٩٩ المغرب في ترتيب المعرب ١/ ٢٧٠).

معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣١٠) مادة (ص ك ك)، مختار الصحاح (ص: ١٧٧) مادة (ص ك ك).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٢)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٧١).

للغير في ملكية مال أو عين، كما أن كلا منهما من العقود النمطية، لكن تخالف شهادة المخزون الأوراق التجارية في بعض الخصائص: فالأوراق التجارية تمثل حقا شخصيا موضوعه دفع مبلغ معين من المال، وشهادة المخزون تمثل التزاما بدفع عين معينة وقع عليها عقد البيع، في الأوراق التجارية ينص غالبا على المستفيد بخلاف شهادة المخزون لا ينص فيها على اسم المستفيد، وعدم ذكر اسم البائع في شهادة المخزون فضلا عن أنه لا يستوفي شروط البيع إلا أنه يوقع في بعض الإشكالات مثل العينة والربا:

أما **العينة**[١]: فقد يتم بيع السلعة المشتراة لنفس البائع الذى اشتريت منه، ولا يظهر ذلك في الوثائق حيث إنه لا يذكر اسم الطرفين في وثائق البيع، والسلعة مازالت بالمخازن، وفي الغالب يكون هذا السند في يد السمسار إلى حين ورود إذن من المشتري بالبيع[٢]، **وأما الربا**: فلأن بعض السلع من الأموال الربوية كالذهب والفضة فيشترط فيها التساوي عند اتحاد الجنس والنوع وعند الاختلاف النوع يجوز التفاضل كنقد بذهب ولكن يلزم التقابض وهو أن يكون يدا بيد، ولا يمكن ذلك إلا بتسليم المبيع نفسه وليس ما يمثله من شهادة المخزون وغيره، وهذا بخلاف الأوراق التجارية التي يعتبر تسليمها تسليما للحق[٣]، وبناء على هذا فلا يمكن أن تكيف شهادة المخزون على أنها من الأوراق

---

(١) العينة هي: أن يبيع شخص لآخر سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل مما باعها نقدًا. المغني(٤/ ١٣٢)، الشرح الكبير (٤/ ٤٥).

وعكس العينة: أن يبيع سلعة بثمن معجل، ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة، وعكس العينة مثل العينة في الحكم بالحظر؛ لاتحاد المعنى، وانتفاء الفارق المؤثر. شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٥٩).

(٢) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، محمد عبد الحليم عمر، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي (١٦)(صـ: ١٣).

(٣) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، عماد حمدي حجازي، (دراسة فقهية اقتصادية مقارنة) صـ:٥٣).

التجارية.

وأما تكييف شهادة المخزون على أنها شهادة سهم: فشهادة المخزون وإن اشتركت مع شهادة السهم في أن كلا منهما يعبر عن عروض، إلا أن شهادة السهم تمثل حصة شائعة في رأس مال الشركة، بخلاف شهادة المخزون فهي: وثيقة تبين صفة المعقود عليه، وتفارق السهم في أنه حصة شائعة غير مفرزة، ولا يمكن حرزها ووضع اليد عليها، بخلاف شهادة المخزون فيلزم المشتري قبض السلعة.

وأما تكييف شهادة المخزون على أنها تمثل السلعة بالقبض الحكمي: فإن هذا ينفي عملية القبض، وحتى على فرض أن القبض ثابت في الطعام دون غيره، فإن كثيرا من السلع التي يتم تداولها في سوق السلع الدولية يكون من الطعام، وهي تختلف عن بوليصة الشحن في أن المشتري إن لم يكن عاين السلعة قبل الشحن فهي على الصفة إلى أن يراها وبعد الشحن هي في ضمان شركة التأمين إلى أن يتسلمها المشتري، بخلاف شهادة المخزون التي لا تزال في ملك البائع وفي حوزته.

وأما كون شهادة المخزون وثيقة تبين مواصفات مبيع غائب: لا يمكن حصر شهادة المخزون في أنها مجرد وثيقة تبين وتبرز صفات المعقود عليه، حيث إنها تجعل لحاملها الحق في استيفاء ما تتضمنه هذه الوثيقة، فلا يقتصر دور شهادة المخزون في كونها بيان لصفات المعقود عليه.

وأما كون شهادة المخزون تكيف على صكوك الطعام: فلعل أقرب ما يدل على حقيقة شهادة المخزون كونها تمثل صكوك الطعام، فهي تعبر عن سلعة معينة لحامل هذا الصك الحصول على ما يتضمنه الصك من سلع.

* * *

المطلب الثاني: شهادة المخزون وحصول العلم بالمبيع.

لا خلاف بين العلماء في اشتراط العلم بمحل العقد – المعقود عليه–لصحة عقد البيع، فإن جهل المشتري العلم بالسلعة أو جهل البائع العلم بمقدار الثمن فسد العقد؛ للجهالة والغرر، ولكن العلماء اختلف بما يحصل العلم بالمعقود عليه ولما كانت السلع في بيوع السلع الدولية غائبة عن مجلس العقد وإنما يمثلها شهادة المخزون، لزم من ذلك بيان الصفة التي يحصل بها العلم بالسلعة المعقود عليها؛ للحكم على البيع في بيوع السلع الدولية من حيث الصحة أو الفساد.

فالعلم بالمعقود عليه علما يمنع النزاع شرط لصحة العقد؛ لورود النهي في السنة عن بيع الغرر وعن بيع المجهول ففي حديث: أبي هريرة «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»(١).

وإن كان قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(٢) مطلقا فإنه مخصوص بما إذا علم المبيع، لتوقف الرضا عليه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾(٣) والعلم بالمبيع يحصل بأمور عدة منها: الإشارة إليه إن كان موجودا، أو بالرؤية عند العقد أو بحصول الرؤية قبل العقد بزمن يسير لا يتصور التغيير فيه، وفي بعض الأحيان لا يشترط رؤية جميع المبيع بل تكفي رؤية بعضه في حصول العلم بجميعه إذا كانت اجزائه متماثلة، وقد يكون العلم بالوصف النافي للجهالة بحيث يبين جنسه ونوعه ومقداره(٤).

---

(١) أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرةﷺ. صحيح مسلم، ك/ البيوع، ب/ بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم(١٥١٣)(٣/ ١١٥٣).

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٨٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٥٧) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٩٧) الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٢٧)

حصول العلم بالرؤية المقارنة للعقد: إذا رأي العاقدان محل العقد الثمن والمثمن وقت العقد فقد حصل العلم بالمبيع، ولزم العقد فلا يثبت فيه خيار الرؤية.

حصول العلم بالرؤية السابقة على العقد: تعتبر رؤية المبيع قبل عقد البيع محصلة للعلم بالمبيع إن لم يمر فاصل كبير بين الرؤية والعقد يحتمل تغير المبيع فيها، فالرؤية السابقة تقوم مقام الرؤية المقارنة بشروطها؛ لحصول العلم بها، وعلى هذا فإن كان المبيع باقيا على الحالة التي كانت عليها الرؤية قبل العقد فالعقد لازم، وإلا ثبت الخيار للمشتري، هذا هو المختار عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية ورواية عن الحنابلة.

وذهب بعض الشافعية ورواية عن الحنابلة بأن الرؤية المعتبرة في حصول العلم بالمبيع هي الرؤية المقارنة للعقد، ولا يحصل بالرؤية السابقة علم وإن لم يتغير المبيع؛ لأن شرط صحة البيع العلم فيجب أن يكون مقارن للعقد، مثل الشهادة في عقد النكاح[1].

وإن كان قول الجمهور أولى بالاعتبار: حيث إن المقصود من الرؤية حصول العلم بالمقصد الأصلي للعقد، ويمكن الوقوف على المقصد الأصلي للعقد بالرؤية السابقة على العقد، وإن اختلفت المقاصد من مبيع لآخر ومن عاقد لآخر، ولذلك لا يلزم رؤية جميع المبيع إن تعذر ذلك، أو إن كان المبيع أجزاء متماثلة فتكفي رؤية الجزء عن الكل، وإن كان المبيع أجزاء متفاوتة وهو القيمي فيلزم رؤية ما يدل على المقصود من المبيع من كل جزء، وبذلك يتحقق شرط الرؤية بالمبيع.

حصول العلم بالوصف: الوصف النافي للجهالة وهو الذي يذكر فيه جنس الموصوف ونوعه ومقداره يحصل به العلم كما تحصل بالرؤية العلم عند جمهور الفقهاء؛ لأن

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٨٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٥٧) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٩٧) الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٢٧).

الوصف بهذه الصفة يؤدي إلى ما تؤدي إليه الرؤية؛ فيفيد العلم بالمعقود عليه، فإن ظهر المعقود عليه موافقا للوصف لزم العقد، وإلا ثبت الخيار وهو ما يسمى بخيار فوات الوصف، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ**»[(١)].

والأظهر عند الشافعية: أن العقد لا يكون صحيحا إن لم ير المشتري المعقود عليه، وإن بالغ البائع في وصفه؛ لأن العلم المتحصل من الرؤية فوق العلم المتحصل من العبارة الواصفة للمبيع، فلا يحصل العلم الكافي في نفي الجهالة والغرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[(٢)].

وعلى هذا فإن شهادة المخزون تكفي في حصول العلم بالمعقود عليه؛ لأنها تصف المعقود عليه وصفا نافيا للجهالة لا يترتب عليه منازعة، فتبين جنس المعقود عليه ونوعه ومقداره وكل ما من شأنه أن يحدث نزاعا بين العاقدين، وتغتفر الجهالة اليسيرة، وهي التي لا تؤدي إلى المنازعة ويتسامح الناس فيها عادة، فإذا كانت العقود في بيوع السلع الدولية نمطية محددة النوع والكمية والمواصفات، لكن يذكر نسبة تغيير في المعقود عليه تساوي ٣٪ زيادة أو نقصان فمثل هذا القدر يسير يغتفر خاصة وأنه يتم تصحيحه عند الاستلام الفعلي[(٣)].

وعلى هذا فشهادة المخزون تعتبر وصفا نافيا للجهالة محصلا للعلم بالمعقود عليه

---

(١) متفق عليه من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه. «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» صحيح البخاري، ك/ البيوع، ب/ الصدق في البيع والبيان، رقم (٢٠٧٩) (٣/ ٥٨)، صحيح مسلم، ك/ البيوع، ب/ الصدق في البيع والبيان رقم (٣/ ١١٦٤) (١٥٣٢).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٦٠١) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/ ٢٤) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٤) شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٢).

(٣) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، محمد عبد الحليم عمر، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي (١٦) (صـ: ١٩).

المشروط في صحة العقد، وقد يكون البيع بالصفة على معقود عليه غائبا عن مجلس العقد وليس بحاضر وقد اختلف الفقهاء في جواز العقد على المبيع الغائب عن مجلس العقد كما في الفرع التالي.

***

المطلب الثالث: بيع المبيع الغائب عن مجلس العقد:

البيع في السلع الدولية يرد على عين موجودة موصوفة غير حاضرة في مجلس العقد، حيث إنها في المستودع الذي أصدر شهادة مخزون، وتتضمن وصفا نافيا لجهالة السلعة محل العقد، فالسلعة وإن كانت موصوفة لكنها غائبة عن مجلس العقد؛ فهل تكفي شهادة المخزون في حصول العلم بالمبيع الغائب عن مجلس العقد؟، اختلف الفقهاء في جواز العقد على المبيع الغائب عن مجلس العقد، وإن وجد ما يدل عليه-شهادة المخزون- على النحو التالي:

منشأ الخلاف: ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذا المسألة إلى هل ينقص العلم الناتج عن الصفة عن العلم الناتج عن الحس فيكون جهلا مؤثرا في البيع لاشتماله على الغرر الكثير، أم ليس بمؤثر؛ لأنه من الغرر المعفو عنه، فمن رأى أنه من الغرر الكثير قال بالمنع، ومن رأى أنه من الغرر اليسير المعفو عنه قال بجوازه[١].

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على جواز العقد على المبيع الحاضر إذا استوفى شروط البيع[٢]، واختلفوا في جواز العقد على المبيع الغائب أو متعذر الرؤية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه جواز العقد على المبيع الغائب مطلقا، وصف أم لم يوصف، ذهب إلى ذلك الحنفية[٣].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٧٤).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٧٤) الحاوي الكبير (٥/ ١٤)

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٢٤)، البناية شرح الهداية (٨/ ٨١)

القول الثاني: يرى أصحابه جواز العقد على المبيع الغائب إن وصف، ذهب إلى ذلك الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].[٤]

القول الثالث: يرى أصحابه عدم جواز العقد على المبيع الغائب مطلقا، وصف أم لم يوصف، ذهب إلى ذلك الشافعية[٥]، والحنابلة في رواية[٦].

الأدلة والمناقشات

استدل أصحاب القول الأول القائلون: يجوز العقد على المبيع الغائب مطلقا، وصف أم لم يوصف، من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول.

أولًا: من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٧].

وجه الدلالة: يدخل في عموم الآية حل بيع المبيع الغائب سواء وصف أم لم يوصف، ولأن المبيع معلوم للعاقدين مقدور على تسليمه[٨].

يناقش: بأن المراد البيع الجائز شرعا، وإلا دخل فيه البيع الفاسد، والبيع الجائز هو

---

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٧٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٧٤)

(٣) أجاز الحنابلة العقد على المبيع الغائب بالوصف النافي للجهالة بشرط أن يكون الوصف كافيا في بيع السلم، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٣١٠). المغني لابن قدامة (٣/ ٤٩٦)

(٤) أثر الخلاف بين الحنفية والمالكية، أن العقد بعد الرؤية غير لازم عند الحنفية لازم عند المالكية؛ لأن الصفة وقت العقد قامت مقام الرؤية، فلا يثبت الخيار إن وافق الوصف الواقع.

(٥) الأم للشافعي (٣/ ٧٥) الحاوي الكبير (٥/ ١٥).

(٦) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٩٦)

(٧) البقرة: ٢٧٥.

(٨) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٧٨) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٩٥)

مالا يترتب على العقد عليه غرر وجهالة، والبيع على الصفة لا يحصل به العلم بالمبيع فيؤدي إلى الغرر والجهالة والمنازعة فلم يدخل في عموم الآية.

وأن تأخير معرفة المبيع عن وقت العقد يؤدي إلى بطلان العقد كما إذا عقد السلم من غير وصف المبيع[١].

ثانيا: من السنة:

قوله ﷺ: «**مَنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ**»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز العقد على المبيع الذي وصف، وثبوت الخيار فيه، والخيار لا يثبت إلا في بيع صحيح[٣].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: الحديث ضعيف لأن فيه عمر الكردي، قال فيه الدارقطني يضع الأحاديث والراوي عنه داهر بن نوح وهو مجهول[٤].

الثاني: يحتمل أن يكون المراد فله الخيار بين العقد عليه أو تركه، أو المراد به بيع السلم، أو أن المراد من عقد على مبيع رآه قبل العقد لا وقت العقد، فهو بالخيار وقت التسليم إن تغير[٥].

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/ ٩٧٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٩٦).

(٢) متفق عليه من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه. «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» صحيح البخاري، ك/ البيوع، ب/ الصدق في البيع والبيان، رقم (٢٠٧٩) (٣/ ٥٨)، صحيح مسلم، ك/ البيوع، ب/ الصدق في البيع والبيان رقم (٣/ ١١٦٤) (١٥٣٢)

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٢٤)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٩٥)

(٤) نصب الراية (٤/ ٩).

(٥) الحاوي الكبير (٥/ ١٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٩٥).

ثالثا: من الأثر:

روي أن عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله - رضي الله عنهما - تناقلا داريـن: إحداهما بالكوفة، والأخرى بالبصرة، فقيل لعثمان: غبنت فقال: لا أبالي لي الخيار إذا رأيتها، فترافعا إلى جبير بن مطعم، فقضى بالخيار لطلحة، وروي أن عبد الله بن عمر اشترى أرضا لم يرها، وروي أن عبد الرحمن بن عوف اشترى إبلا لم يرها، فصار هذا قول خمسة من الصحابة، وليس لهم مخالف، فثبت أنه إجماع. ولأنه عقد معاوضة، فوجب ألا يمنع منه فقد رؤية المعقود عليه كالنكاح[١].

نوقش من وجهين:

الأول: هذه القصة لا تدل على جواز العقد على المبيع الغائب مطلقا وإنما على ما وصف منها؛ لأنها واردة على عين والأصل فيها الوصف، وهذه الآثر – أيضا- معارضة بما روي عن عمر ﷺ[٢].

الثاني:

رابعا من القياس:

بالقياس على النكاح فكما يجوز النكاح على الصفة جاز البيع على الصفة.

نوقش: بأن القياس على النكاح قياس مع الفارق، لأن الصفة في النكاح غير مقصودة بخلاف البيع على الصفة، حتى إن تخلفت الصفة في النكاح فليس له الرد لفوات الوصف بخلاف البيع على الصفة لأن النكاح مبناه على المساهلة والمكارمة، ومبنى البيع على الشح والمكايسة؛ ولأن في إلزام رؤية المرأة هتكاً لحرمتها وجرحاً لشعورها فقد يردها ولا يخطبها[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٣/ ٧١) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٤٩) رقم (٧٦٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٢٦٤).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤/ ٢٦٤)، الحاوي الكبير (٥/ ١٧).

خامسا: من المعقول:

١- لو كانت الرؤية شرطا في صحة بيوع الأعيان، لوجب رؤية جميع المبيع، ولما أغنى بعضها عن بعض، وهذا منتفي في بيع الصبرة، فيجوز بيع جميعها برؤية بعضها، فدل على أن الرؤية ليس شرطا في صحة العقد[١].

يناقش: بأن بيع الصبرة الرؤية فيه متحققة؛ لأن رؤية البعض يحصل به العلم بالكل إن كان متماثلا، فإن لم يكن متماثلا لم تغني رؤية بعضه عن بعض، بخلاف ما نحن فيه وهو مجرد حصول العلم النافي للجهالة بمطلق الوصف.

٢- الرؤية لو كانت شرطا في صحة العقد لكان وجودها شرطا في حال العقد، ولم يستغن برؤية تقدمت العقد، كالصفات في السلم، وذكر الثمن، فلما صح العقد بالرؤية المتقدمة على العقد ثبت أنها ليست بشرط في صحة العقد[٢].

يناقش: النزاع ليس في اعتبار الرؤية من شروط صحة البيع أم لا وإنما فيما يحصل العلم بالمبيع، فقد يحصل العلم بالمبيع بالمس أو الشم أو الذوق، وإنما النزاع في الوصف هل هو محصل للعلم المطلب في معرفة المبيع أم لا؟، فالرؤية السابقة التي لا يحتمل تغير المبيع فيها تحصل مطلوب العقد وقت التعاقد وهو العلم بالمبيع وهذا هو المطلوب.

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: يجوز العقد على المبيع الغائب إن وصف، بما استدل به أصحاب القول الأول وقالوا الأدلة محمولة على ما وصف؛ لأن ما تعذر بيعه على الرؤية بيع بالصفة فالصفة تقوم مقام الرؤية في السلم وغيره[٣].

---

(١) الحاوي الكبير (٥/ ١٥).

(٢) المرجع السابق (٥/ ١٥).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/ ٩٧٨) العزيز شرح الوجيز (٤/ ٢٦٤).

استدل أصحاب القول الثالث القائلون: لا يجوز العقد على المبيع الغائب مطلقا، من السنة والقياس والمعقول.

أولًا: من السنة:

١- ما روي عن النبي ﷺ من أنه «**نهى عن بيع الملامسة**[١]»[٢]

وجه الدلالة: نهى النبيﷺعن بيع الملامسة؛ لعدم حصول العلم بالمبيع وإن كان المبيع حاضرا، فمن باب أولى يصدق النهي عن المبيع الغائب؛ لأنه أكثر جهالة[٣].

يناقش: بأن الحديث لا يدل على عدم جوز بيع المبيع بالصفة وإنما منع بيع المبيع مجهول الحقيقة للمشتري ولو كان المبيع حاضرا فدل ذلك على أن حضور المبيع ليس شرطا وإنما الشرط حصول العلم النافي عن الجهالة النافي للنزاع، ويحصل العلم بالصفة المبينة للصفات المبيع التي يختلف بها الثمن فإن أتى المبيع عن نفس الصفة فقد لزم البيع وإلا ثبت الخيار فانتفى النزاع بين المتعاقدين.

٢- ما روي من "أن النبيﷺ:« **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[٤].

---

(١) الملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه، فينعقد البيع بذلك. صحيح البخاري (٣/ ٧٠).

وقال الأزهري: فِيهِ ثَلَاثَةُ تَأْوِيلَاتٍ، الأولى: أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا فِي الظُّلْمَةِ لَا يُشَاهِدُهُ وَإِنَّمَا يَلْمَسُهُ بِيَدِهِ؛ والتالي: أَنْ يَبِيعَهُ ثَوْبًا عَلَى أَنَّهُ إن لمَسَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ؛ وَالثَّالِثُ : أَنْ يَطْرَحَ الثَّوْبَ عَلَى المُتَاعِ ، فَيَلْمَسُهُ فَإِذَا لمَسَهُ، فَهُوَ عَقْدُ الشِّرَاءِ. وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ تَأْوِيلًا رَابِعًا وَهُوَ: أَنْ يَلْمَسَ المُتَاعَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَلَا يَنْظُر إِلَيْهِ، ثُمَّ يُوقِع الْبَيْعَ عَلَيْهِ . النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ١/ ٢٣٩ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ. صحيح البخاري، ك/ البيوع، ب/ بيع الملامسة (٣/ ٧٠) رقم (٢١٤٦)، صحيح مسلم، ك/ البيوع، ب/ إبطال بيع الملامسة والمنابذة (٣/ ١١٥١) رقم (١٥١١).

(٣) الحاوي الكبير (٥/ ١٥).

(٤) أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرة. صحيح مسلم، ك/ البيوع، ب/ بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم(١٥١٣)(٣/ ١١٥٣).

وجه الدلالة: أن البيع على الصفة يشتمل على الغرر من وجوه منها: عدم العلم بسلامته، وعدم القدرة في الحصول عليه، ويترتب على عدم العلم جهالة وعلى عدم القدرة النزاع[١].

يناقش: بأن الجهالة في عدم الرؤية يسيرة لا تفضي النزاع؛ لوجود الوصف، وله أن يرده إن كان على غير الصفة التي وصف بها وقت العقد فلا نزاع[٢].

٣- «**لا يحل سلف وبيع ولا شرط في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك**»[٣] وقوله ﷺ "**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**"[٤].

وجه الدلالة: لا تبع ما ليس عندك يدخل فيه بيع الغائب وإن كان ملكه؛ لأنه يصدق عليه أنه ليس عندك؛ لأن ما عند الإنسان يصدق على الحاضر القريب وعلى ما في حوزته وإن كان بعيدا[٥].

---

(١) الحاوي الكبير (٥/ ١٦).

(٢) البناية شرح الهداية (٨/ ٨٣).

(٣) أخرجه أحمد والترمذي والحاكم، من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح. مسند أحمد رقم (٦٦٧١)(١١/ ٢٥٣)، سنن الترمذي، ب/ ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)(٣/ ٥٢٧)، المستدرك على الصحيحين، ك/ البيوع، رقم (٢١٨٥)(٢/ ٢١)، نصب الراية (٤/ ١٨).

(٤) أخرجه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح النسائي. مسند أحمد، مسند حكيم بن حزام، (٢٤/ ٢٨) رقم(١٥٣١٢)، سنن أبي داود، ك/ البيوع، ب/ في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم(٣٥٠٣) (٣/ ٢٨٣)، سنن الترمذي، ب/ ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٢)(٣/ ٥٢٦)، السنن الكبرى للنسائي، ك/ البيوع، رقم (٦١٦٢) (٦/ ٥٩)، سنن ابن ماجه، ك/ التجارات، ب/ النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٧) (٢/ ٧٣٧)، نصب الراية (٤/ ٩).

(٥) العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٢٦٤).

يناقش: المراد من نص الحديث ما ليس عندك أي ليس داخلا في ملكك بدليل سياق الحديث وسؤال حكيم بن حزام رضي الله عنه حين قال: **" إن الرجل يطلب مني سلعة ليست عندي"** يعني ليست ملكه فهذا خارج محل النزاع.

ثانيا: من القياس:

بالقياس على حبل الحبلة فكل منهما معين تدخله الجهالة ولا ترفع الجهلة الوصف وإن بالغ فيها[١].

ثالثا: من المعقول:

١- لا يجوز بيع المبيع الغائب بعينه؛ لأنه يحتمل التلف ولا يجب على البائع تسليم غيره[٢].

يناقش: بأن بيع الغائب المعين خارج محل النزاع؛ لأن النزاع في الغائب الموصف فإنما يثبت في الذمة ويقوم بعضه مقام بعض ما دام على الصفة.

يجاب: الذمة ضامنةَ المسلم فيه والغائب المذكور غير مضمون فيها لكونه معيناً[٣].

٢- العقد على المبيع الغائب يدخله غرر القدرة على التسليم؛ لاحتمال أن يكون معدوما، لذلك شرط من أجاز العقد عليه أن تكون الغيبة قريبة[٤].

يناقش: بأن العقد على المبيع الغائب إنما يثبت في الذمة، وله موعد يتسلم فيه ويشترط أن يكون موجودا وقت العقد أي لا يكون معدوم.

٣- لا يبلغ الوصف مبلغ الرؤية ولو بولغ فيه؛ ولأنه ليس الخبر كالمعاينة[٥].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الأم للشافعي (٣/ ٧٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٢٦٤).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٧٤).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٤/ ٢٦٤).

القول المختار وسبب الاختيار:

القول المختار: ولعل القول المختار هو القول الثاني القائل بصحة العقد على المبيع الغائب إن وصف وصفا نافيا للجهالة لكل ما يتغير به الثمن، فإن تخلف الوصف عند التسليم ثبت الخيار.

سبب الاختيار:

- لأن الأصل في العقود الإباحة، ولم يرد دليل صالح لرفع هذا الحكم.
- ولأن الوصف النافي للجهالة يحقق العلم بالمبيع وإن كان دون الرؤية، ولا يترتب عليه نزاع.
- ولأن من منع بيع الغائب على الصفة، يقولون: لو رأى العين الغائبة قبل البيع بمدة لا تتغير فيها عادة، فالبيع صحيح، ففي الصفة كذلك [1].

وبناء على اختيار القول القائل بصحة العقد الوارد على المبيع الغائب إذا ما وصف وصفا نافيا للجهالة فإن بيوع السلع الدولية يصح العقد عليه لوجود شهادة المخزون المبينة لصفات المبيع بكل ما يختلف به الثمن.

---

(١) المرجع السابق (٤/ ٢٦٤).

المطلب الرابع: اشتراط قبض الثمن في العقد على المبيع الغائب:

إذا كان المختار جواز العقد على المبيع الغائب الذي تمثله شهادة المخزون؛ لأن شهادة المخزون تعبر عن المبيع الغائب وتصفه وصفا نافيا للجهالة لكل ما يتغير به الثمن، فهل يلزم تسليم الثمن في مجلس العقد؟ أم أن المبيع الغائب في حكم الحاضر أو يكفي عن وجود المبيع شهادة المخزون، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على جواز تأخير تسليم الثمن إذا كان المبيع حاضرا وقت العقد، واختلفوا في اشتراط تسليم الثمن في العقد على المبيع الغائب على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه عدم اشتراط قبض الثمن في العقد على المبيع الغائب الموصوف، ذهب إلى ذلك الحنفية[١] والمالكية[٢] واختاره القاضي من الحنابلة[٣].

القول الثاني: يرى أصحابه اشتراط قبض الثمن في العقد على المبيع الغائب الموصوف، وهو مذهب الحنابلة[٤].

الأدلة والمناقشات

استدل أصحاب القول الاول القائلون: بعدم اشتراط قبض الثمن في العقد على المبيع الغائب الموصوف، بالمعقول.

من المعقول فقالوا:

١- البيع الواقع على الصفة بيع حال، فلا يشترط فيه قبض الثمن، بالقياس على بيع العين الحاضرة[٥].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٢٤)، البناية شرح الهداية (٨/ ٨١)

(٢) يرى الامام مالك أن المعقود عليه إذا كان عقارا وبيع على الوصف جاز اشتراط النقد فيه بخلاف. شرح التلقين (٢/ ٩٠٩) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٤٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٩٦)

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٥) العناية شرح الهداية (٦/ ٣٣٦).

يناقش: لا نسلم أنه بيع حال ولكن النزاع في كونه حالا أم مؤجلا، كما لا يمكن القياس على بيع العين الحاضرة؛ للفرق بين المقيس والمقيس عليه فهذا حاضر وهذا غائب.

٢- إن اشترط البائع على المشتري نقد الثمن لم يجز؛ لتردده بين السلفية والثمنية[١].

٣- لا يشترط نقد الثمن في المبيع الغائب على الوصف؛ لكونه غير مأمون الهلاك، فاشتراط النقد في العقد يجعله سلفا جر نفعا[٢].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: يشترط قبض الثمن في العقد على المبيع الغائب الموصوف، بالمعقول.

من المعقول فقالوا:

١- المبيع الموصوف إذا كان غير معين فهو في حكم السلم، فلا بد فيه من قبض الثمن[٣].

٢- البيع على الصفة إما أن يرد على عين معينة أو على عين غير معينة، فالعين المعينة كالحاضرة فجاز فيه تأخير الثمن، أما غير المعينة فلا يجوز تأخير الثمن حتى لا يكون بيع دين بدين[٤].

٣- لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض أحد العوضين؛ لأنه بيع في الذمة، فوجب قبض أحد العوضين قبل التفرق كالسلم[٥].

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٤٤).

(٢) شرح التلقين (٢/ ٩٠٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٩٦)

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٩٦)، الحاوي الكبير (٥/ ١٦).

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٩٧).

يناقش: لا نسلم بأن المبيع الغائب يجب تسليم الثمن فيه مطلقا، وإنما يجب في المبيع الغائب غير المعين؛ لأنه متعلق بالذمة فوجب تعجيل الثمن، أما في المبيع المعين المحدد فلا يجب تعجيل الثمن في مجلس العقد؛ لأن المعين لا يثبت في الذمة أصلا.

القول المختار وسبب الاختيار:

القول المختار: ولعل القول المختار: هو التفريق بين أن يكون المبيع غائبا معينا فيجوز تأخير الثمن؛ لأنه كالحال، وبين المبيع الغائب غير المعين وهو الثابت في الذمة فلا يجوز تأخير الثمن لأنه ثابت في الذمة.

سبب الاختيار:

١- المبيع المعين كالحاضر ولذلك لا يجب غيره عند الهلاك، بخلاف غير المعين فيجب بدله على الوصف؛ لأن التعيين بمنزلة القبض فلا يدخله الأجل.

٢- بيع الموصوف على نوعين: فتارة يكون على موصوف متعين، كما في بيوع السلع الدولية حيث إن المبيع معين موجود في المستودعات، وهو ما يصدق عليه المبيع الغائب، وتارة يكون موصوف في الذمة غير متعين وهو ما يعبر عنه ببيع السلم.

٣- البيع لابد فيه من تعيين أحد العوضين وإلا كان من بيع الدين بالدين وهو منهي عنه، فإذا كان المبيع معينا جاز تأجيل الثمن، وإذا كان المبيع غير معين لزم أن يكون الثمن معينا.

وعلى هذا فلا يشترط نقد الثمن في بيوع السلع الدولية؛ لأن شهادة المخزون معينة ومبينة للمبيع بكل ما يختلف به الثمن، فكان المبيع كالحاضر، فجاز تأخير الثمن فيه.

المطلب الخامس: ورود البيع على شهادة المخزون:

بناء على أن المختار في تكييف شهادة المخزون أنها تمثل صكا يثبت لحامله مقدارا معينا من الطعام بمواصفات معينة محددة، ومثل هذه الصكوك ما كان في عصر مروان بن عبد الملك وكان الغرض منها أنها يدون فيها الرزق المستحق من ولي الأمر، يدون في ورقة تسمى صكا، فالصك هو الورقة المكتوبة بدين من طعام أو غيره كان يصدرها ولي الأمر؛ لبيان الرزق المستحق لأفراد الرعية، فمنها ما يكون بعمل كأرزاق القضاة والعمال، ومنها ما يكون بغير عمل كالعطاء لأهل الحاجة، وذلك أن الأمراء كانوا يجمعون الطعام في منطقة الجار -موضع على ساحل بحر القلزم تبعد عن المدينة يوما وليلة- يجمع فيها الطعام ثم يكتب ولي الأمر للناس بأرزاقهم وأعطياتهم بصكوك، فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلاً، ويعطون المشتري الصكّ؛ ليمضي ويقبضه[(١)]، فهل يجوز ورود عقد البيع على شهادة المخزون بناء على تكييفها بأنها صكوك، اختلف الفقهاء في جواز بيع الصك على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه عدم جواز بيع الصك، مطلقا سواء البيع الأول أو التالي، ذهب الى ذلك الحنابلة في رواية[(٢)].

القول الثاني: يرى أصحابه جواز بيع الصك في البيع الأول، ذهب إلى ذلك بعض المالكية[(٣)] والشافعية[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٧١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٦/ ٢١٤) المنتقى شرح الموطإ (٤/ ٢٨٥).

(٢) القواعد لابن رجب (ص: ٨٤).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٦٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٧١) القواعد لابن رجب (ص: ٨٣).

الأدلة والمناقشات

استدل أصحاب القول الأول: القائلون لا يجوز بيع الصك مطلقا.

١- **بما روي عن سليمان بن يسار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ أَحَلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا فَقَالَ مَرْوَانُ مَا فَعَلْتُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَحَلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى قَالَ فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا قَالَ سُلَيْمَانُ فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ»**[(١)].

وجه الدلالة: أن أبا هريرة ﷺ رأى في بيع الصك إحلال الربا وأنه من باب بيع الطعام قبل قبضه المنهي عنه ووافقه على ذلك مروان بن الحكم، فبعث الحرس يتتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها يقتضي أنها ترد إلى من خرجت له؛ لأنهم أهلها فاقتضى ذلك نقض البيعتين ولو نقض الثاني خاصة لقال يردونها إلى من ابتاعها من أهلها[(٢)].

٢- وقالوا بيع العطاء أو بيع الصكوك شيء مغيب لا يدرى أيصل إليه أم لا، ولا ما هو[(٣)].

استدل أصحاب القول الثاني: القائلون يجوز بيع الصك في البيع الأول دون التالي:

١- **بما روي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ فَأُعْطَى بِالنِّصْفِ طَعَامًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا وَلَكِنْ «أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا، وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا»**[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٢) رقم (١٥٢٨) المنتقى شرح الموطإ (٤/ ٢٨٥).

(٢) المنتقى شرح الموطإ (٤/ ٢٨٥).

(٣) القواعد لابن رجب (ص: ٨٤).

(٤) موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٦٤٨) رقم (٥٣).

وجه الدلالة: أن سعيد بن المسيب لم ينه عن بيع الصكوك وإن لم يستوف البائع المبيع المسمى في الصك وإنما نهى عن هذه المعاملة؛ لأنه تشتمل على الربا من باب مبادلة طعام بطعام ونقود.

٢- تأويل حديث أبي هريرة على البيع التالي بعد البيع الأول، فيجوز بيع الصك في المرة الأولى، أي يجوز لمن خرج له الصك من ولي الأمر أن يبيعه لغيره، ولكن لا يجوز للمشتري أن يبيعه من ثالث قبل القبض[١].

ويجاب: بأن الحرس كانوا يتتبعون الصكوك ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها بدون تفريق بين البيع الأول أو الذي يليه.

٣- أن ما تحصل من الصكوك بغير شراء كالهبة من بيت مال المسلمين فإنه يملك ملكا مستقرا وإن لم يقبض[٢].

يناقش: بأنه يحتمل المنازعة ووقوع المخاصمة إن بيع قبل القبض.

القول المختار وسبب الاختيار:

القول المختار: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من منع بيع الصكوك مطلقا قبل القبض.

سبب الاختيار:

أن هذا واردا في الطعام وقد نقل ابن قدامة في المغني عن ابن المنذر أنه قال: " أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاما فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه، ولو دخل في ضمان المشتري جاز له بيعه والتصرف فيه، كما بعد القبض"[٣].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٧١).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٦٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٨٣).

وبناء على اختيار القول القائل: لا يصح بيع الصكوك مطلقا قبل القبض، فلا يصح العقد على شهادة المخزون قبل قبض المشتري للسلعة، فلا يصح ورود عقد البيع على شهادة المخزون منفردة عن المبيع.

المطلب السادس: شهادة المخزون وحصول قبض المبيع.

تتوالى عملة البيع والشراء على السلع في بيوع السلع الدولية حتى أن المشتري قد يبادر ببيع السلعة التي وصفت له من خلال شهادة المخزون، وقد سبق القول بأن شهادة المخزون لا تعدو سوى صك يبرز ويبين حقيقة السلعة المتعاقد عليها، وليس قبض شهادة المخزون قبضا للسلعة، ولما كانت بيوع السلع الدولية تتنوع بحيث أن منها ما هو طعام ومنها غير ذلك، فقد اتفق الفقهاء على عدم جوز بيع الطعام قبل قبضه للأحاديث الصحيحة الصريحة في الطعام، بل نقل ابن قدامة عن ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: " أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاما فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه، ولو دخل في ضمان المشتري، جاز له بيعه والتصرف فيه، كما بعد القبض"[(١)]. ولما كان غالب السلع في البيوع الدولية من المنقولات المتنوعة بين معادن ثمينة وغيرها والحبوب والنفط، وقد اختلفوا في غير الطعام هل يجوز اجراء عقد البيع عليه قبل قبضه اكتفاء بقبض شهادة المخزون؟، أم لابد من قبض هذه السلع قبل بيعها والتصرف فيها تصرفا ناقلا للملك، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

سبب الخلاف: تباين الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ، فبعضها قصر البيع قبل القبض على الطعام، وبعض الأحاديث جعله عَامًّا في كل مبيع.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه[(٢)][(٣)]، بل ونقل ابن

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٨٣).

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٤٠١)، نهاية المحتاج (٤/ ٨٤)، المغني (٤/ ٨٦)، شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(٨/ ١٠٧) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ط: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٣) لكنهم شرطوا لعدم صحة هذا النوع من البيع، شرطين:

المنذر الإجماع في هذا، واختلفوا في غيره على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه جواز بيع المبيع قبل قبضه إن كان من غير الطعام، ذهب إلى ذلك، المالكية[١]، والمختار عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: يرى أصحابه عدم جواز بيع المبيع قبل القبض مطلقا سواء أكان من الطعام أم من غيره، ذهب إلى ذلك: أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية [٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

القول الثالث: يرى أصحابه عدم جواز بيع المبيع قبل القبض مطلقا إلا العقار، ذهب

أ - أن يكون الطعام مأخوذا بطريق المعاوضة، أي في مقابلة شيء، بإجارة أو شراء أو صلح أو أرش جناية، أو آل لامرأة في صداقها، أو غير ذلك من المعاوضات، فهذا الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه.

أما لو صار إليه الطعام بهبة أو ميراث، مما ليس أخذه بعوض، فيجوز بيعه قبل قبضه.

ب - وأن تكون المعاوضة بالكيل أو الوزن أو العدد، فيشتريه بكيل، ويبيعه قبل قبضه، سواء أباعه جزافا أم على الكيل، أما لو اشتراه جزافا، ثم باعه قبل قبضه، فيكون بيعه جائزًا، سواء أباعه جزافا أم على الكيل، وعلى هذا: فلو اشترى طعاما كيلًا، لم يجز له بيعه قبل قبضه، لا جزافًا ولا كيلًا، ولو اشتراه جزافا، جاز له بيعه قبل قبضه، مطلقا، جزافا أو كيلا. الشرح الكبير، الشيخ/ أحمد الدردير على مختصر خليل (٣/ ١٥١)، ط: دار الفكر، القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي(صـ:١٧٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٥٣٨).

(١) وفي رواية أنه لا يجوز بيع المكيل والموزون والمعدود إلا بالقبض. بداية المجتهد (٣/ ١٦٣)، الشرح الكبير، للشيخ الدردير (٣/ ١٥١).

(٢) المغني (٤/ ٨٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٥٣٨).

(٣) الهداية(٣/ ٥٩)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٨) الدر المختار (٥/ ١٤٧)،

(٤) نهاية المحتاج (٤/ ٨٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٦٣).

(٥) المغني (٤/ ٨٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٥٤٥).

إلى ذلك: الإمام أبو حنيفة ورواية عن أبي يوسف[١].

الأدلة والمناقشات

استدل أصحاب القول الأول القائلون: لا يصح بيع الطعام قبل القبض، أما غيره فيجوز بيعه قبل قبضه، من السنة، والإجماع، والأثر، والمعقول.

أولًا: من السنة:

١- قول النبي ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**» **وفي لفظ حتى يكتاله، وفي لفظ آخر: حتى يستوفيه**» [٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن بيع الطعام قبل قبضه؛ لغلبة تغير الطعام دون ما سواه[٣]، ودل بمفهومه على إباحة ما سواه قبل قبضه[٤].

٢- **ما روي عن ابن عمر ـرضي الله عنهماـ قال: « كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ فِي الْبَقِيعِ فأبيع بالدنانير، وآخذ الدارهم، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذْتُهُمَا بِسِعْرِ يَوْمِهِمَا فافترقتما وليس بينكما شيء**» [٥].

---

(١) الدر المختار (٥/ ١٤٧) تبيين الحقائق (٤/ ٨٠).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-. يراجع: صحيح البخاري، ك/ البيوع، ب/ بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، رقم (٢١٣٥) (٣/ ٦٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٤٩)، بداية المجتهد (٣/ ١٦٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير(٣/ ١٥١).

(٤) المغني (٤/ ٨٦)، الشرح الكبير(٤/ ١١٦).

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". سنن أبي داود، ك/ البيوع، ب/ في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤) (٣/ ٢٥٠)، سنن النسائي، ك/ البيوع، رقم (٤٥٨٢) (٧/ ٢٨١)، المستدرك على الصحيحين، ك/ البيوع، رقم (٢٢٨٥)(٢/ ٥٠).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين[١]، فيجوز في العوض الآخر.

٣- قَدِ اشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا مِنْ عُمَرَ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ» [٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز التصرف في المبيع بالهبة قبل القبض[٣].

ثانيًا: بالإجماع:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعامًا، فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه»[٤].

وجه الدلالة: خص الطعام دون غيره من البيوع.

ثالثًا: من الأثر:

١- قول ابن عمر رضي الله عنهما: « رأيتُ الذينَ يشترونَ الطعامَ مُجازَفَةً؛ يُضْرَبون على عَهْدِ رَسولِ اللهِ ـ ﷺ ـ أن يَبيعوه في مكانهم، حتى يُؤْوُهُ إلى رحالِهِ » [٥]

---

(١) المغني (٤/ ٨٦)، الشرح الكبير(٤/ ١١٦).

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما- قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بَكْرٍ صعب لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه»، قال: هو لك يا رسول الله، قال: «بعنيه» فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: « هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت». يراجع: صحيح البخاري، ك/ البيوع، ب/ إذا اشترى شيئا، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبدا فأعتقه، رقم (٢١١٥) (٣/ ٦٥).

(٣) شرح السنة للبغوي (٨/ ١٠٩)، المغني (٤/ ٨٧)

(٤) المغني (٤/ ٨٣)، الشرح الكبير(٤/ ١١٦).

(٥) مختصر صحيح البخاري للزبيدي (صـ: ٣٣٢) برقم (١٠١٢)، المغني (٤/ ٨٣)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ١١٦).

دل بصريحه على منع بيعه قبل قبضه، وبمفهومه على حل بيع ما عداه[١].

٢- **قول ابن عمر ـرضي الله عنهماـ:« كنا نشتري الطعام من الركبان جزافًا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»** [٢].

٣- قول الأثرم: سألت أبا عبد الله، عن قوله: **{ نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ }**

قال: هذا في الطعام وما أشبهه، من مأكول أو مشروب، فلا يبعه حتى يقبضه[٣].

رابعًا: من المعقول: القبض في البيع ليس من تمام العقد كما هو في الرهن، بل الملك يحصل قبل القبض للمشتري، ويكون نماء المبيع له بلا نزاع، وإن كان في يد البائع[٤]، وخرج عن ذلك بيع الطعام؛ لورود النهي فيه.

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه، سواء أكان منقولًا أم عقارًا، وإن أذن البائع، وقبض الثمن، من السنة، والأثر، والمعقول:

أولًا: من السنة:

١- **حديث حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا يُحَرَّمُ عَلَيَّ قَالَ: " فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»**[٥].

وجه الدلالة: دَلَّ الحديث على أنه لا يجوز بيع أي سلعة شُرِيَتْ إلا بعد قبض البائع لها وَاسْتِيفَائِهَا[٦].

---

(١) منار السبيل(١/ ٣٢٤).

(٢) المغني(٤/ ٨٣)، منار السبيل(١/ ٣٢٥).

(٣) الشرح الكبير (٤/ ١١٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٨٧)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٣).

(٥) أخرجه أحمد. مسند أحمد، مسند حكيم بن حزامﷺ، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، رقم (١٥٣١٦) (٢٤/ ٣٢).

(٦) سبل السلام (٢/ ١٩)، نيل الأوطار (٥/ ١٨٨).

٢- قول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم صحة البيع قبل القبض، حيث إن معنى ربح ما لم يضمن: ربح ما بيع قبل القبض، مثل: أن يشتري متاعًا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل، وربحه لا يجوز؛ لأن المبيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه؛ لعدم القبض[٢].

٣- نهي النبي ﷺ: «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم صحة البيع قبل القبض، حيث إن المراد بحوز التجار: وجود القبض[٤].

ثانيًا: من الأثر:

ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال بعد روايته لحديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه: « وَلا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إلا مِثْلَهُ » [٥].

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي والحاكم، من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح. يراجع: مسند أحمد رقم (٦٦٧١)(١١/ ٢٥٣)، سنن الترمذي، ب/ ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)(٣/ ٥٢٧)، المستدرك على الصحيحين، ك/ البيوع، رقم (٢١٨٥)(٢/ ٢١)، نصب الراية (٤/ ١٨).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٢١٣)، كشاف القناع (٣/ ٢٤١).

(٣) أخرجه أبو داود، والحاكم، من حديث زيد بن ثابت ﷺ. يراجع: سنن أبي داود، ك/ البيوع، ب/ في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم (٣٤٩٩)(٣/ ٢٨٢)، المستدرك على الصحيحين، ك/ البيوع، رقم (٢٢٧١)(٢/ ٤٦)، نصب الراية (٤/ ٣٢).

(٤) مغني المحتاج(٢/ ٤٦١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٦٣)

(٥) صحيح البخاري، ك/ البيوع، ب/ بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، رقم (٢١٣٥) (٣/ ٦٨).

ثالثًا: من المعقول:

١- الملك قبل القبض ضعيف؛ لانفساخ العقد بتلفه، ولم يتم الملك عليه فلم يجز بيعه، كما لو كان غير متعين، وكما لو كان مكيلًا أو موزونًا، وذلك لإطلاق الحديث[١].

٢- لا يصح البيع قبل القبض؛ لأنه يشتمل على اجْتِمَاعُ ضَمَانَيْنِ على شيء واحد؛ إذ لو صح لَضَمِنَهُ المشتري أيضًا للثاني قبل قبضه فيكون مضمونًا له، وعليه[٢].

استدل أصحاب القول الثالث القائلون: لا يصح بيع المبيع قبل القبض مطلقا، إلا في العقار بالسنة والقياس والمعقول:

أولا: من السنة:

١-حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، **قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا يُحَرَّمُ عَلَيَّ قَالَ: " فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»**[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم صحة البيع قبل القبض، وخرج عن ذلك العقار؛ لأنه لا يُتَوَهَّمُ انْفِسَاخُ العقد في العقار بالهلاك، بخلاف المنقول؛ ولأن العقار مقدور التَّسْلِيمِ، وَلاَ يرد عليه الهلاك إلا نادرًا، والنادر لا يُعْتَدُّ به[٤].

٢-نهي النبي ﷺ: « **عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ** » [٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الِاحْتِرَازَ عن الغرر واجب ما أمكن، وذلك فيما يتصور فيه الغرر، وهو المبيع المنقول، على تقدير هلاك المبيع في يد البائع، وإذا هلك

---

(١) منهاج الطالبين (صـ: ١٠٣)، تحفة المحتاج (٤/ ٤٠١)، المغني (٤/ ٨٦).

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٤٠١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) تبيين الحقائق (٤/ ٨٠)، المبسوط (١٣/ ٨).

(٥) أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. يراجع: صحيح مسلم، ك/ البيوع، ب/ بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم(١٥١٣)(٣/ ١١٥٣).

المبيع قبل القبض ينفسخ العقد، فيتبين أنه باع ما لا يملك، والغرر حرام غير جائز، وهذا غير وارد في العقار؛ لأنه لا يتوهم انفساخ العقد في العقار بالهلاك؛ ولأن العقار مقدور التسليم، ولا يرد عليه الهلاك إلا نادرًا[١].

ثانيا: من القياس:

يقاس بيع العقار قبل قبضه على التصرف في الثمن قبل قبضه، فإنه جائز؛ لأنه لا غرر فيه، كالتصرف في المهر وبدل الخلع والعتق وبدل الصلح عن دم العمد؛ لأن المطلق للتصرف الملك وقد وجد، لكن الِاحْتِرَازَ عن الغرر واجب ما أمكن، وذلك فيما يتصور فيه الغرر، وهو المبيع المنقول، لا العقار[٢].

من المعقول:

إن ركن البيع -وهو الإيجاب والقبول-صدر من أهله- العاقل البالغ في محله -وهو المال المملوك- وهو يقتضي الجواز ولا غرر فيه؛ لأنه لا يتوهم انفساخ العقد فيه بالهلاك[٣].

القول المختار وسبب الاختيار:

القول المختار: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه مطلقا سواء في ذلك الطعام وغيره.

سبب الاختيار:

- أن المالكية يقولون بأن المبيع الموصوف لابد فيه من القبض[٤].
- التصرف في المبيع قبل القبض يترتب عليه ربح مالم يضمن لأن الضمان لا ينتقل

---

(١) الدر المختار (٥/ ١٤٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٠).

(٢) تبيين الحقائق (٤/ ٨٠)، المبسوط (١٣/ ٨).

(٣) الهداية(٣/ ٥٩)، البناية (٨/ ٢٤٨).

(٤) الشرح الكبير، على مختصر خليل، الدردير (٣/ ١٥١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٥٣٨).

إلى المشتري إلا بالقبض وقد نهى النبي ﷺ عن ربح مالم يضمن.

- التصرف في المبيع قبل القبض من قبيل غير مقدور على تسليمه وبيع مالم يقدر على تسليمه باطل كبيع العبد الأبق والجمل الشارد.

- الضمان لا ينتقل من البائع إلى المشتري بالعقد وإنما بالقبض فعتبر القبض شرطا للتصرف.

- إن لم يتمكن المشتري من القبض الحقيقي باليد ولا بالقبض الحكمي بعدم المانع من التصرف فإنه لا يقدر على تسليم المبيع وإن كان مالكا له بالعقد فكان من قبيل بيع مالا يقدر على تسليمه، وبيع مالم يقدر على تسليمه باطل كبيع العبد الأبق والجمل الشارد، فاشترط القبض حقيقة أو حكما.

وبناء على اختيار القول الثاني القائل: لا يصح بيع المبيع قبل القبض مطلقا سواء أكان من الطعام أم من غيره، فإن المشتري في بيوع السلع الدولية لا يصح بيعه للسلعة التي اشتراها قبل قبضها؛ لأنها ما زالت على ضمان البائع ولا ينتقل الضمان إلا بالقبض.

ولكن هل تعتبر التخلية بين المشتري والمبيع وتسليم شهادة المخزون من القبض الذي يبيح للبائع التصرف في المبيع وينتقل به الضمان؟، هذا ما نتناوله في الفرع التالي:

المطلب السابع: ثبوت القبض والضمان بالتخلية بتسليم شهادة المخزون:

إذا كانت التخلية هي: رفع الموانع، والتمكين من القبض، بأن يأذن البائع للمشتري بقبض المبيع عند عدم وجود مانع من تسليم المشتري إياه بحيث يرفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه فيجعل البائع مسلما للمبيع، والمشتري قابضا له، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع[١].

فالتخلية جزء من القبض وموصل إليه، حيث تفترق عن القبض بأمرين أولهما: أن التخلية نوع من أنواع القبض؛ لأن القبض كما يحصل بالتخلية يحصل بأمور أخر كالمناولة باليد والنقل والإتلاف، والثاني: أن التخلية تكون من فعل البائع والقبض يكون من فعل المشتري، فإذا خَلَّى البائع بين المشتري والمبيع بمنع الحال بينهما حصلت التخلية ويكون القبض من المشتري حاصل لإمكانية تصرفه في المبيع بدون حائل[٢].

والتخلية نوع من أنواع التسليم؛ لأنه إعطاء الشيء سالما خالصا، والتخلية تسليم في العقار وفي المنقول بحسب العرف والعادة، والقبض أثر لهذا التسليم[٣].

وبناء على أن المختار من أقوال الفقهاء اشتراط قبض المبيع قبل التصرف فيه بعقد معاوضة، وإذا كانت عملية البيع والشراء في بيوع السلع الدولية تمنح المشتري الحق في استيفاء السلعة في أي وقت شاء بعد إجراء العقد وتسلم شهادة المخزون، ومعنى ذلك أن البائع قد خلا بين المشتري وبين المبيع، فهل تعتبر التخلية قبض ويجوز للمشتري التصرف في المبيع بمقتضى هذا القبض، وينتقل بمقتضى هذا التخلية الضمان من البائع إلي المشتري؟، أم لابد في القبض من الأخذ باليد؟.

---

(١) القاموس الفقهي (صـ: ١٢٢) حرف الخاء التعريفات الفقهية (صـ: ٥٤)، تاج العروس (٣٨/ ١٧) مادة (خلى).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٤٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٤٤).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٤٥).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن التخلية يحصل بها القبض في العقار[١]، واختلفوا في اعتبار التخلية قبضا في المنقول على قولين.

القول الأول: يرى أصحابه أن التخلية يحصل بها القبض، ذهب إلى ذلك الحنفية[٢] والمالكية[٣] ، ورواية عن الحنابلة[٤].

القول الثاني: يرى أصحابه أن التخلية لا يحصل بها القبض، ذهب إلى ذلك الشافعية[٥] والحنابلة في رواية[٦].

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول: القائل: أن التخلية يحصل بها القبض، بالقياس والمعقول:

أولا: من القياس:

بالقياس على اعتبار التخلية قبض في العقار، فكما أن التخلية في العقار قبض فكذلك

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٦٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٤٥)

حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ١٩٩)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٧٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٤١٠) المغني لابن قدامة (٤/ ٨٥)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٤٤)، التجريد للقدوري (٥/ ٢٤٢٧)

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ١٩٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٨٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١١/ ٥١٣)

(٥) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٨٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٦٩).

(٦) وفي رواية: القبض في جميع الأشياء بالتخلية مع التميز، لأنه قبض فيما لا ينقل فكان قبضاً في غيره. المغني لابن قدامة (٤/ ٨٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١١/ ٥١٣)

في المنقول بجامع أن كلا منهم مبيع خلا البائع بين المبيع والمشتري[١].

يناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العقار لا يمكن قبضه إلا بالتخلية وقد ثبت ذلك بالعرف، بخلاف المنقول[٢].

يمكن أن يجاب: بأن اعتبار التخلية في قبض المنقول إنما هي أقل ما يثبت به القبض، ولا يمنع ذلك اعتبار المناولة باليد أو النقل وغيره مما هو معتبر في القبض.

ثانيا: من المعقول:

إذا كانت التخلية هي رفع ودفع المانع من أن يتصرف المشتري في ملكه تصرف الملاك فقد ثبت القبض المطلوب شرعا[٣].

يناقش: بأن التخلية لا علاقة لها بالقبض المطلوب شرعا؛ لأن التخلية إنما هي فعل البائع وهي الإقباض، ولكن المطلوب في الشرع هو القبض الذي هو من فعل المشتري وإن توقف على التخلية من قبل البائع، فالمطلوب من البائع التخلية وهي الإقباض والمطلوب من المشتري القبض، ولا يغني الإقباض عن القبض[٤].

يمكن أن يجاب: بأن النبي ﷺ اشترط القبض في المبيع، وقبض العقار اكتفي فيه بالتخلية فكذلك غيره، وكذلك الواجب على المؤجر التخلية وتمكين المستأجر من الانتفاع فلو لم ينتفع المؤجر لا يقال انتفى القبض.

استدل أصحاب القول الثاني: القائل: لا يحصل بالتخلية قبض، من السنة والمعقول:

أولا: من السنة:

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٨٥)

(٢) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٨٣)

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٨٥)

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٤٦٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٥١٦).

١- حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (**كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ إِلَى مَكَان سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ**) وَفِي رِوَايَةٍ (**كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنْ الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَنَهَانَا رَسُولُ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ**)[(١)].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن قبض المبيع لا يحصل إلا بنقله من المكان الذي اشتري فيه حتى يمكن للمشتري بيعه[(٢)].

يناقش: شرط النقل والتحويل إنما هو في بيع الجزاف دون غيره؛ لاشترط الكيل والوزن في المكيل والموزون؛ لدفع مادة النزاع بين البائع والمشتري لكن تقدير السلع الآن يتم بوسائل الكترونية متطورة لا يتصور فيها الخطأ، كما أن صفة المبيع في بيوع السلع الدولية أنه لا يقبل التقسيم إلا بقدر معين.

٢- **نهى رسول الله ﷺ**: «**نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**»[(٣)].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن بيع السلعة حتى يحوزها التاجر وينقلها من رحل البائع إلى رحل المشتري فدل على أن القبض المطلوب المبيح لبيع المبيع لا يكون إلا بالنقل والتحويل، فيما يقبل النقل.

يناقش: بأن المرجع في القبض هو العرف والعرف في بيوع السلع الدولية إنما يكون بالتخلية التي تطلق يد المشتري في التصرف في المبيع، كما أن الحوز إلى الرحل ليس بشرط[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر ﷺ. صحيح مسلم (٣/ ١١٦١) رقم (١٥٢٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٨٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٨٥)

(٣) أخرجه أبو داود في السنن والحاكم في المستدرك من حديث زيد بن ثابت ﷺ. سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ٣٥٨) رقم (٣٤٩٩)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٤٦) رقم (٢٢٧١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٧٥)

من المعقول قالوا:

١- الأصل في القبض هو التناول باليد؛ لأنه القبض حقيقة، وفيما لا يحتمل القبض باليد أقيم النقل مقامه فيما يحتمل النقل، وما لا يحتمل النقل أقيمت التخلية مقامه[١].

يناقش: نسلم بأن الأصل القبض باليد ومع فإن لم يمكن باليد يكون بالنقل فإن لم يمكن النقل كان بالتخلية، لكن القول بعدم الإمكان مرجعه إلى العرف والعادة وهي متغيرة بتغير الزمان والمكان وقد اعتبرت التخلية قبض في مثل هذا الزمان يستطيع المشتري أن يتصرف في المبيع تصرف المالك في ملكه بدون منازعة فكان التخلية قبضا.

٢- ذهب بعض الحنفية إلى أن التخلية بداية القبض بها ينتقل الضمان من البائع إلى المشتري لكن لا تبيح للمشتري التصرف في المبيع حتى تمام النقل والتحويل[٢].

يناقش: بأن وجود التخلية وهي إمكانية التصرف من المشتري بلا موانع ولا منازعة وانتفال الضمان من البائع إلى المشتري يجعل الربح الحاصل للمشتري من البيع حلل؛ لأنه ربح ناتج عن ضمان والخراج بالضمان، ولأنه قادر على تسليمه لوجود التخلية فانتفى أن يكون من بيع مالا يقدر على تسليمه فاعتبرت التخلية من تمام القبض.

القول المختار وسبب الاختيار:

القول المختار: ولعل القول المختار هو القول الأول القائل: باعتبار التخلية من البائع قبضا للمشتري وينتقل بها الضمان.

سبب الاختيار: ويرجع سبب اختيار هذا القول إلى عدة أسباب منها:

١- أن العبرة من النقل والتحويل إما لدفع مادة النزاع بين البائع والمشتري، وإما لأن المشتري إن باع قبل القبض يكون بائع لما لا يملك وهو منهي عنه، والناظر في أحوال

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٤٤)،

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٤٥)، التجريد للقدوري (٥/ ٢٤٣٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٦٢).

البيع والشراء في هذا الزمان يجد أن عدم النقل والتحويل لا يؤدي إلى نزاع، كما أن التخلية تمكن المشتري من التسليم لو باع لطرف ثالث فانتفى عدم القدرة على التسليم.

٢- الحنابلة يشترطون في القبض التخلية مع التمييز، وفي بيوع السلع الدولية يحصل التمييز بشهادة المخزون التي يدون فيها كل ما يخص المبيع ويميزه عن غيره.

٣- التخلية التي هي: رفع المانع من تصرف المشتري في المبيع إن لم تتوفر كان تصرف المشتري في المبيع من باب بيع مالا يقدر على تسليمه؛ لأنه في يد البائع، فإذا خلا البائع بين المشتري والمبيع كان مقدورا على تسليمه فكانت التخلية قبضا.

٤- التسليم لغة: جعله سالما خالصا ومنه قوله تعالى - ﴿ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ ﴾ [الزمر: ٢٩] أي سالما خالصا لا يشركه فيه أحد وتسليم المبيع إلى المشتري هو جعل المبيع سالما للمشتري أي: خالصا له بحيث لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية فكانت التخلية تسليما من البائع، والتخلي قبضا من المشتري[(١)].

٥- الغالب في بيوع السلع الدولية أن المبيع ليس في يد البائع وإنما في يد أجير مكلف بالحفظ وهو المستودع الذي يعمل لصالح البورصة فالمبيع ليس في يد البائع وإنما يمنح البائع المشتري ما يمكنه من استيفائه وهي شهادة المخزون.

٦- لما كانت مصروف النقل على المشتري فهو الذي يتحمل وهو الذي يحدد موعد النقل، وكذلك فإن المبيع إن كان عليه أجرة للحفظ فأجرتها ثابتة على المشتري من وقت الشراء، ويكون ضمانه على المشتري من وقت الشراء فدل ذلك على تحقق قبض المشتري للمبيع فعليا.

٧- إذا كان القبض مطلق في الشرع، ويجب الرجوع فيه إلى العرف، كالإحراز،

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٤٤).

والتفرق، فإن البائع إذا خلا بين المشتري والمبيع مع ما يثبت ملكيته فقد تم القبض[١].

٨- القبض في اصطلاح الفقهاء: حيازة المبيع والتمكن منه، ويكون باليد في القبض الحقيقي أو بعدم المانع من التصرف فيه في القبض الحكمي، والمرجع في تحديد القبض إلى العرف، ولذلك فهو يختلف من زمن إلى زمن.

٩- إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بخصوص موضوع: (القبض: صوره، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها)، قرر ما يلي:

أولًا: قبض الأموال كما يكون حسِّيًّا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًّا. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

ومن صور القبض الحكمي:

- القيد المصرفي في حساب العميل لمبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.
- الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب مباشرة بالعملة المسجلة عليه فإن تسليمه يعتبر قبضا.
- استلام المستندات الصادرة باسم العميل، والتي يحصل بها التعيين للسلع والمعدات، وتمكين العميل المشتري من التصرف بها، كبوليصة الشحن وشهادات المخازن العمومية، تعتبر قبض.
- الأسهم الاسمية يحصل قبضها بمجرد إدراجها آليا في المحفظة

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٨٥)

الاستثمارية باسم العميل في البنك.

- السيارات يحصل قبضها بالحصول على بطاقتها الجمركية الأصلية مع التمييز وتعيينها.

١٠- يحصل القبض بالتمييز في مخازن البائع كما يحصل بالحيازة، وتكون في يد البائع أمانة، فالتخلية قبضا في البيع من غير نقل أو تحويل إذا ميزت.

١١- إذا كان المرجع في كيفية القبض إلى العرف والعادة، والعرف متغير من زمن إلى زمن فإن ما يكون قبضا في زمن لا يحتج به على زمن آخر؛ لأن الأصل تغير الأعراف وبالتالي تغير صور القبض وكيفيته.

وبناء على هذا:

- فإن التخلية قبض ينتقل بها الضمان فإن هلك المبيع بعد التخلية كليا أو جزئيا فإن ضمانه على المشتري.

- يد البائع على المبيع بعد التخلية يد أمانة لذلك لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

- إذا كانت بيوع السلع الدولية من قبيل بيع الغائب على الصفة والجمهور على أن الضمان لا ينتقل بمجرد العقد وإنما لابد من القبض فإن التخلية مع تسليم شهادة المخزون قبض ينتقل به الضمان.

النتائج والتوصيات

من خلال العرض السابق تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، من أهمها ما يلي:

أولا: نتائج البحث:

١- تلعب بورصة السلع دورا هاما وحيويا في الاقتصاد الوطني.

٢- يختلف حكم التعامل على شهادات المخزون في بيوع السلع الدولية باختلاف صورة البيع الواردة عليها.

٣- لشهادة المخزون أهمية بالغة في بيوع السلع الدولية، حيث إنها تمثل وتبين صفات المبيع.

٤- تكفي شهادة المخزون في العلم بالمبيع وتحقق الرؤية لصحة البيع.

٥- تكيف شهادة المخزون في بيوع السلع الدولية على أنها صكوك طعام.

٦- وجود شهادة المخزون في بيوع السلع الدولية مسوغ لجواز بيع المبيع وإن كان غائبا.

٧- لا يشترط نقد الثمن في بيوع السلع الدولية لوجود شهادة المخزون المعينة للمبيع.

٨- لا تعتبر شهادة المخزون في بيوع السلع الدولية سلعة يقع العقد عليها وإنما هي صكوك تثبت لحاملها الحق في مبيع بمواصفات معينة.

٩- يحصل القبض في بيوع السلع الدولية بتسليم شهادة المخزون ورفع الموانع من تصرف المشتري في المبيع.

١٠- ينتقل ضمن المبيع في بيوع السلع الدولية بتسليم شهادة المخزون والتخلية بين المشتري والمبيع.

ثانيا: التوصيات

- لابد أن تتضمن شهادة المخزون أسماء البائعين والمشترين.
- يفرض على السمسار أن يسلم شهادة المخزون إلى المشتري.
- لا تشارك المصارف الإسلامية في عملية التورق المصرفي المنظم في بيوع السلع الدولية.

المراجع:

أولا: الحديث:

١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٣- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٤- شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ط: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٦- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٧- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٩- المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

١٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

١١- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان

١٢- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

١٣- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) المؤلف: أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ) الناشر: دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

ثانيا: الفقه على المذاهب الأربعة:

الفقه الحنفي:

١٤- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

١٧- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١٨- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

١٩- مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

٢٠- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المؤلف: محمد قدري باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م

الفقه المالكي:

٢١- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية

٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٢٣- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف.

٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر

٢٥- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت

٢٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد

الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م

٢٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

الفقه الشافعي:

٢٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

٢٩- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٣٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٣١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

٣٢- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر

٣٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٣٤- المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

٣٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

الفقه: الحنبلي:

٣٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٣٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٣٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة

٣٩- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٤٠- الشرح الكبير على متن المقنع،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

٤١- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٤٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٣- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٤٤- منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م

ثالثا: أصول الفقه والقواعد الفقهية

٤٥- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب

٤٦- القواعد لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

رابعا: اللغة:

٤٧- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

٤٨- الكتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

خامسا: البحوث الحديثة

٤٩- آثار تقلبات سعر الصرف وتدابير المؤسسة الاقتصادية لمواجهتها – السعيد عناني – ماجستير – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر – ٢٠٠٦م.

٥٠- إدارة الاستثمار، الإطار النظري والتطبيقات العملية، محمد مطر.

٥١- الأسواق الحاضرة والمستقبلية ، منير هندي، ط: المعهد العربي، البحيرين.

٥٢- السلع الدولية وضوابط التعامل بها، محمد عبد المنعم أبو زيد، مجمع الفقه الدورة (١٦).

٥٣- السلع الدولية وضوابط التعامل فيها – حمزة بن حسين الفعر الشريف – بحث مقدم لندوة البركة التاسعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي – جُدة – ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٥٤- السلع الدولية وضوابط التعامل فيها – عبد الستار عبد الكريم أبو غدة –

٥٥- السلع الدولية وضوابط التعامل فيها (دراسة فقهية اقتصادية مقارنة)، عماد حمدي حجازي.

٥٦- السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، جاسم على الشامسي، مؤتمر مجمع الفقه (١٦).

٥٧- السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، محمد عبد الحليم عمر، مؤتمر مجمع الفقه

الإسلامي (١٦)

٥٨- السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، محمد على القرى، مجمع الفقه الدورة (١٦).

٥٩- العقود التجارية الدولية – محمود سمير الشرقاوى – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية ٢٠٠٢م

٦٠- فقه البورصة، الشيخ عبدالله بن الشيخ محفوظ بن بية، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

٦١- المالية الدولية للعملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق وماهر شكري وآخر – (صـ:٩٣) – ط: الأولى – دار الحامد – عمَّان ٢٠٠٤م.

٦٢- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيا

٦٣- بيوع السلع في الأسواق المنظمة:

٦٤- معوقات أسواق الأوراق المالية العربية – بوكساني رشيد .

٦٥- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية:

٦٦- الوجيز في التشريعات الاقتصادية – صفوت عبد السلام عوض الله ، دار النهضة العربية – القاهرة.

***

References:

1: alhadith:

• tuhifat al'ahwadhi bisharh jamie altirmadhi, almualafi: 'abu aleula muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifuraa (almutawafaa: 1353hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut

• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukhari, almualafi: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaat altabeati: al'uwlaa, 1422hi

• sunan 'abi dawud, almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275hi) almuhaqiqi: sheayb al'arnawuwt - mhammad kamil qarah bilali, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 m

• sharh alsanati, muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawi alshaafieiu tahqiqu: shueayb al'arnawuwta-muhamad zuhayr alshaawish ta: almaktab al'iislamii - dimashqa, bayrut, ta: althaaniati, 1403hi - 1983m.

• fatah almuneim sharh sahih muslmi, almualafu: al'ustadh alduktur musaa shahin lashin, alnaashir: dar alshuruqi, altabeata: al'uwlaa (ldar alshuruqi), 1423 hi - 2002 m

• almujtabaa min alsunan = alsunan alsughraa lilnasayiyi, almualafi: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasani, alnasayiyi (almutawafaa: 303hi) tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudata, alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiat - halb, altabeatu: althaaniatu, 1406 - 1986

• alimustadrik ealaa alsahihayni, almualafu: 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (almutawafaa: 405hi) tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa ،1411 - 1990

• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualafu: 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi) almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshidi, wakhrun, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 m

• almuntaqaa sharh almawti'i, almualafu: 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albaji al'andalusii (almutawafaa: 474h) alnaashir: matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat masr, altabeata: al'uwlaa, 1332 hu

• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676h) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1392
• muata al'iimam maliki, almualafa: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahi almadanii (almutawafaa: 179h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut - lubnan
• nil al'uwtar, almualafi: muhamad bin ealiin bin muhamad bin eabd alllh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi) tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, alnaashir: dar alhadithi, misr altabeatu: al'uwlaa, 1413hi - 1993m
• alhidayat fi takhrij 'ahadith albidaya (bidayat almujtahid liaibn rushd) almualafa: 'ahmad bin muhamad bin alsddiq bin 'ahmadu, 'abu alfayd alghumari alhusni al'azharii (almutawafaa: 1380 ha) alnaashir: dar ealam alkutab, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1407 hi - 1987 m

2: alfiqh ala almadhahib al'arbaea:

alfiqh alhanafii:

• alaikhtiar litaelil almukhtari, almualafi: eabd allah bin mahmud bin mawdud almusili albaldahi, majd aldiyn 'abu alfadl alhanafii (almutawafaa: 683hi) alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahirati, tarikh alnashr: 1356 hi - 1937 m
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986m
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, almualafi: euthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 ha) alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeata: al'uwlaa, 1313 hu
• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtari, almualafi: abn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi), alnaashir: dar alfikri-birut, altabeati: althaaniati, 1412hi - 1992m
• almabsuta, almualafa: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, tarikh alnashr: 1414h - 1993m
• majalat al'ahkam aleadliati, almualafi: lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniat, almuhaqiqi: najib

hwawini, alnaashir: nur muhamad, karkhanh tjart kutub, aram bagh, karatshi
• mirshid alhayran 'iilaa maerifat 'ahwal al'iinsani, almualafi: muhamad qadri basha (almutawafaa: 1306h), alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaqi, altabeati: althaaniati, 1308 hi - 1891m
alfiqh almalki:
• 'ashal almadarik <<shrah 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malk>> almualafu: 'abu bakr bin hasan bin eabd allah alkashnawi (almutawafaa: 1397 ha) alnaashir: dar alfikri, bayrut - lubnan, altabeata: althaania
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595ha) alnaashir: dar alhadith - alqahirati, tarikh alnashr: 1425h - 2004 m
• blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malikin), almualafu: 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki (almutawafaa: 1241h) alnaashir: dar almaearifi.
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230ha) alnaashir: dar alfikr
• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, almualafi: muhamad bin eabd allah alkharshi almaliki 'abu eabd allah (almutawafaa: 1101h) alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil, almualafa: muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allh almaliki (almutawafaa: 1299h), alnaashir: dar alfikr - bayrut, tarikh alnashr: 1409h/1989m
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, almualafa: shams aldiyn 'abu eabd alllh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954ha) alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412hi - 1992m
alfiqh alshaafieii:
• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhitmi, alnaashiru: almaktabat altijariat alkubraa bimasri, eam alnashri: 1357 hi - 1983 m
• hashita qalyubi waeumayrat, almualafu: 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasiu eumayrat, alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeatu: 1415h-1995m

• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, almualafu: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeati: al'uwlaa, 1419 ha -1999 m
• rudat altaalibin waeumdat almuftina, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi) tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayrut-dimashqa- eamaan altabeata: althaalithata, 1412hi / 1991m
• almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutieii)) almualifu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676ha) alnaashir: dar alfikr
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, almualafi: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977ha) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994m
• almuhadhab fi fiqat al'iimam alshaafieayi, almualafi: 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476ha) alnaashir: dar alkutub aleilmia
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, almualafi: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004h) alnaashir: dar alfikri, bayrut altabeatu: t 'akhirat - 1404h/1984m

alfiqah alhanbali:

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabiri), almualafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy (almutawafaa: 885 ha) alnaashir: hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirat - altabeata: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 m
• daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradati, almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi) alnaashir: ealim alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414hi - 1993m
• alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051ha) alnaashir: dar almuayid - muasasat alrisala
• sharah alzarkashi, almualafa: shams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almisriu alhanbalia (almutawafaa: 772ha) alnaashir: dar aleabikan, altabeata: al'uwlaa, 1413 hi - 1993 m

• alsharh alkabir ealaa matn almuqaniei,almualafa: eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii alhanbali, 'abu alfaraj, shams aldiyn (almutawafaa: 682hi) alnaashir: dar alkitaab alearabii lilnashr waltawzie
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620h) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414 hi - 1994 m
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051ha) alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• almughaniy liabn qadamati, almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biabn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620ha) alnaashir: maktabat alqahirati, tarikh alnashri: 1388h - 1968m
• manar alsabil fi sharh aldalili, almualafi: abn duyan, 'iibrahim bin muhamad bin salim (almutawafaa: 1353hi) almuhaqiqi: zuhayr alshaawish, alnaashiru: almaktab al'iislamia, altabeata: alsaabieat 1409 ha-1989m

3: 'usul alfiqh walqawaeid alfiqhia

• alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu, almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684h) alnaashir: ealim alkutub
• alqawaeid liabn rajaba, almualafi: zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasani, alsalamy, albaghdadii, thuma aldimashqi, alhanbali (almutawafaa: 795ha) alnaashir: dar alkutub aleilmia

4: allugha:

• taj alearus min jawahir alqamus, almualafi: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205h) almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar alhidaya
• alkitabi: alqamus alfiqhiu lughat waistilaha, almualifi: alduktur saedi 'abu habib, alnaashir: dar alfikri. dimashq - suriat, altabeatu: althaaniat 1408 hi = 1988 m

5: albuhuth alhaditha

• athar taqalubat sier alsarf watadabir almuasasat alaiqtisadiat limuajahatiha - alsaeid eanani - majistir - kuliyat aleulum alaiqtisadiat waeulum altasyir - jamieat alhaji likhadr - batnat - aljazayir - 2006m.

• 'iidarat alaistithmari, al'iitar alnazaria waltatbiqat aleamaliatu, muhamad mutar.

• al'aswaq alhadirat walmustaqbaliat , munir hindiun, ta: almaehad alearabii, albuhayrin.

• alsilae aldawaliat wadawabit altaeamul biha, muhamad eabd almuneim 'abu zida, mujamae alfiqh aldawra (16).

• alsilae aldawaliat wadawabit altaeamul fiha - hamzat bin husayn alfier alsharif - bahath muqadam linadwat albarakat altaasieat waleishrun lilaiqtisad al'iislamii - judt - 1429h/2008m.

• alsilae aldawaliat wadawabit altaeamul fiha - eabd alsataar eabd alkarim 'abu ghudat -

• alsilae aldawaliat wadawabit altaeamul fiha (dirasat fiqhiat aiqtisadiat muqaranati), eimad hamdi hijazi.

• alsilae alduwaliat wadawabit altaeamul fiha, jasim ealaa alshaamisi, mutamar majmae alfiqh (16).

• alsilae alduwaliat wadawabit altaeamul fiha, muhamad eabd alhalim eumr, mutamar majmae alfiqh al'iislamii (16)

• alsilae aldawaliat wadawabit altaeamul fiha, muhamad ealaa alquraa, mujamae alfiqh aldawra (16).

• aleuqud altijariat alduwaliat - mahmud samir alsharqawaa - dar alnahdat alearabiat - altabeat althaaniat 2002m

• faqah albursatu, alshaykh eabdallah bin alshaykh mahfuz bin bit, almajlis al'uwrubiyu lil'iifta' walbuhuth

• almaliat aldawliat lileumlat al'ajnabiat walmushtaqaat almaliat bayn alnazariat waltatbiq wamahir shukri wakhar - (su:93) - ta: al'uwlaa - dar alhamid - emaan 2004m.

• almaeayir alshareiati, hayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamiat maeiana

• buyue alsilae fi al'aswaq almunazimati:

• mueawiqat 'aswaq al'awraq almaliat alearabiat - buksani rashid .

• almusueat aleilmiat waleamaliat lilbunuk al'iislamiati:

• alwjiz fi altashrieat aliaqtisadiat - safwat eabd alsalam eawad allah , dar alnahdat alearabiat - alqahira.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ٦

تساؤلات الدراسة: ٨

مشكلة الدراسة: ٨

أهداف الدراسة: ٨

الدراسات السابقة: ٩

منهج الدراسة: ٩

خطة البحث: ٩

المبحث التمهيدي: ١١

المطلب الأول: أهمية بورصة السلع في التجارة الدولية. ١١

المطلب الثاني: حقيقة بيوع السلع الدولية: ١٣

المطلب الثالث: شروط صحة المعقود عليه "السلعة" ٢٤

الفرع الأول: أن يكون المبيع موجودا وقت العقد: ٢٥

الفرع الثاني: أن يكون مالا: ٢٦

الفرع الثالث: أن يكون للعاقد عليه ولاية: ٢٧

الفرع الرابع: أن يكون المبيع مقدورا على تسليمه: ٢٧

الفرع الخامس: أن يكون المبيع معلوما للعاقدين: ٢٨

الفرع السادس: أن يكون طاهر العين: ٣٠

المبحث الأول: حقيقة شهادة المخزون وصيغ العقد التي ترد عليها: ٣٢

المطلب الأول: مفهوم شهادات المخزون: ٣٢

المطلب الثاني: أهمية شهادات المخزون، في بيوع السلع الدولية: ٣٤

المطلب الثالث: أنواع السلع الثابتة بشهادات المخزون في البورصات العالمية ٣٥

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية لجواز البيع والشراء في بيوع السلع الدولية: ٣٩

المبحث الثاني: الإشكالات الشرعية الواردة علي شهادات المخزون ٤٢

المطلب الأول: التكييف الفقهي لشهادات المخزون ٤٣

المطلب الثاني: شهادة المخزون وحصول العلم بالمبيع. ٤٧

المطلب الثالث: بيع المبيع الغائب عن مجلس العقد: ٥١

المطلب الرابع: اشتراط قبض الثمن في العقد على المبيع الغائب: ٦٠

المطلب الخامس: ورود البيع على شهادة المخزون: ٦٣
المطلب السادس: شهادة المخزون وحصول قبض المبيع. ٦٧
المطلب السابع: ثبوت القبض والضمان بالتخلية بتسليم شهادة المخزون: ٧٦
النتائج والتوصيات..... ٨٤
أولا: نتائج البحث: ٨٤
ثانيا: التوصيات ٨٥
المراجع:..... ٨٦
REFERENCES: ٩٣
فهـــرس الموضوعـــات ٩٩

تم بحمد الله تعالى

***